وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

– جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – Bba –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الاعلام الآلي والانترنت

الموسومة ب:

النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني

من إعداد الطالبين:

شودار ربيعة

علون مصعب

تحت إشراف:

د/ عشاش حمزة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بريش ريمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد ب	مشرفا و مقررا
حاجي عبد الحليم	أستاذ مساعد ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/ 2023 م.

2020 ديسمبر 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لشهب ريحانة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 40.318797 والصادرة بتاريخ 2022-10-08

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني للعقود الإدارية الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/18

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 -09-27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علون مصعب الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101699538 والصادرة بتاريخ 2016.11.03

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الإنسانية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام القانوني للعقود الإدارية الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/28

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــروعـرفـان

أعظم الشكروأجزله وأكمله لله رب العالمين على عظيم فضله وجزيل إحسانه أن أتم علينا نعمته ووفقنا لإنجازهذا العمل.

ثم نتوجه بالشكرالجزيل إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل الدكتور{ عشاش حمزة} الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذا العمل ولما أبداه من نصح وإرشاد فكان لنا خيرالمعين والمرشد الأمرالذي كان له أكبر الأثرفي إنجازهذه المذكرة.

كما نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة الأساتذة الأفاضل بعظيم الشكروالإمتنان لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وإلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياية وكل من له دورفي إنجازهذه المذكرة سواء من قريب أو من بعيد.

الإهـداء

إلى

روح والدي ..... رحمه الله

إلى

والدتي ..... حفظها الله

إلى

إخو اني ..... وفقهم الله

وفاءً ..... وحباً ..... وعرفاناً

شـــودار ربيـــــعة

الإهـداء

إلى

والديا اللذين لم يدخرا أي جهد في كوني ما أنا عليه

إلى

روح الغالية تغمدها الله بواسع رحمته أختي زينة

إلى

زوجتي وسنـدي في حيــاتي

إلى

أجمل هبة من السمـاء ابنتي زينة

علون مصعب

مقـــــدمـــة

مع تطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الاتصال الحديثة، كان من الضروري للإدارات العامة مواكبة هذا التطور، خاصة في مجال القانون الإداري الذي يحكم أنشطتها، والذي تتمثل سماته الأساسية في المرونة والتطور لاستيعاب المستجدات التي يكشف عنها العلم ويستلزمها الواقع، من أجل الحصول على جودة الأداء المقدم للجمهور من خلال إنجاز الخدمة المطلوبة بسرعة وسهولة، من خلال ما يسمى حاليا بالإدارة الإلكترونية.

تأسيسا على ذلك، نتج عن هذا التطور وجود رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل النشاط الإداري من واقعه التقليدي الورقي إلى الواقع الإلكتروني، إدراكا منها لأهمية هذا المتغير في تسيير النشاط الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، بحيث تولد لدى الإدارة العامة وعيا وقناعة تامة بضرورة الاستفادة القصوى من المستحدثات التكنولوجية وإجراءاتها الدقيقة والمنتظمة في عملية إصدار القرارات وإدارة المرافق العمومية، والاتجاه نحو الاعتماد على الحاسوب وشبكة الأنترنت والهاتف المحمول وغيرها من الوسائل الأخرى، في التعبير عن إرادتها المنفردة أو الاتفاق مع غيرها من أجل تأدية نشاطها بكفاءة وفعالية.

نتيجة لذلك لم يبق هذا التطور بعيدا عن وسائل النشاط الإداري التقليدية، وهذا ما أدى إلى ظهور القرار الإداري الإلكتروني، ونتج عن ذلك مسألة التوقيع الإلكتروني، وأصبح أيضا يتصل ببعض نظريات القانون الإداري، وقام بتطويرها واستحدث بذلك المرفق الإلكتروني، كما أثارت الحجية القانونية لهذه الوسائل الاهتمام بموضوع الإثبات الإلكتروني المبني على دلائل مستمدة من الواقع الإلكتروني.

وتكتسي هذه الدراسة أهمية على مستويات عدة، والتي تتمثل فيما يلي:

_القرار الإداري الإلكتروني أصبح ضرورة من ضرورات العصر، باعتباره الوسيلة الأنجع لتحسين آداء الإدارة وعلاقتها بالمواطنين.

_ تسليط الضوء على هذا المستجد في العمل الإداري وإبراز علاقته بالنظام القانوني للقرار الإداري التقليدي، والإعلان عن ميلاده وإمكانية الاستفادة من هذا التطور الذي لحق به.

ويكمن الهدف من هذه الدراسة فيما يلي:

_ إزالة الغموض والتعرف على مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، و كذا تحديد أركانه بالمقارنة مع القرار الإداري التقليدي.

_ البحث في مدى حجية القرار الإداري الموقع إلكترونيا في الإثبات، وكذا بحث كيفية نفاذه وتنفيذه عبر الوسائل الإلكترونية.

ومن ضمن الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت إلى اختيار موضوع الدراسة نذكر ما يلي:

_ الميول الشخصي نحو الموضوع محل الدراسة لمعرفة واكتشاف جوانب الموضوع والتحولات التي طرأت عليه في ظل هذا التطور التكنولوجي.

_ المساهمة في إثراء البحوث العلمية الجامعية، لقلة المواضيع التي تطرقت لهذا الموضوع.

_ حداثة الموضوع حيث يعتبر من المواضيع التي تفرض نفسها على الساحة العلمية والعملية نتيجة تبني المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة للإدارة الإلكترونية وما نتج عنها من تغيرات في المفاهيم والأساليب.

_ القيمة العلمية للموضوع باعتبار أن القرار الإداري أهم وأخطر سلاح للإدارة في ممارسة أعمالها.

ولكل بحث صعوبات خاصة تعترض طريق إنجازه، ومن ضمن الصعوبات التي واجهتنا خلال هذه الدراسة ما يلي:

_ ضيق الوقت الممنوح لإنجاز هذا البحث.

ومن خلال ما سبق، تنبع إشكالية هذه الدراسة من محاولة معرفة ماهية القرار الإداري الالكتروني، وهل يتعارض أم يتفق مع أساسيات القرار الإداري التقليدي التي رسخها الفقه والقضاء الإداري على مر العصور، ليكون التساؤل الأساسي كما يلي:

فيما تتمثل أهم الأحكام المنظمة للقرار الإداري الإلكتروني كمفهوم متميز عن القرار الإداري التقليدي؟

ومن خلال هذه الإشكالية المطروحة تنبثق مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

_ ما هو الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني؟

_ ما مدى حجية القرار الإداري الإلكتروني في الإثبات؟

وطبيعة الموضوع فرضت علينا الاعتماد على المنهج الوصفي في شرح الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، والاستعانة بالمنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للموضوع التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية.

ولأجل الإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول تكوين القرار الإداري الإلكتروني، وبدوره قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول قمنا بدراسة الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، أما المبحث الثاني فاستعرضنا أركان القرار الإداري الإلكتروني.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا الى حجية القرار الإداري الالكتروني، وبدوره قسمناه الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري وحجيته، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته.

الفصل الأول:

تكوين القرار الإداري الإلكتروني.

يعد القرار الإداري أهم التصرفات القانونية التي تصدر عن الإدارة العامة، وتمثل سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية المظهر الرئيسي والأساسي لوسائل الإدارة في مباشرة كافة أوجه نشاطها، فهو أهم وأخطر امتيازات السلطة الإدارية التي لا غنى عنها، فالإدارة لا تستطيع في غالب الأحيان أن تمارس عملها إلا من خلال هذه القرارات التي تمتاز بالمرونة والتطور، وهو ما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، الأمر الذي يفرض على الإدارة مواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة، والتي من أبرزها الحكومة الإلكترونية، وتبعا لهذا التطور فقد اتجهت المرافق العمومية للاستفادة من ذلك باستخدام التقنيات الحديثة في إنجاز وإدارة أعمالها.

فالقرار الإداري التقليدي قد بدأ يتخذ أشكالا متعددة تختلف في الكثير من الأحيان عن المفاهيم السابقة، إذ نجد أن القرار الإداري الإلكتروني قد يكون له ذات التعريف والأركان، لكن نجد أن بعض تفاصيله تختلف عن القرار التقليدي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، ونتطرق في المبحث الثاني إلى أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني

يشكل القرار الإداري أحد أهم أساليب العمل الإداري وأحد أدوات الإدارة العامة في التعبير عن ارادتها، ولذلك فإنه يحظى بنصيب كبير من التحول الجاري، وتتأثر أغلب جوانبه بالتطور الإلكتروني، وفي نطاق هذا التطور أصبح بالإمكان صدوره إلكترونيا، وهذا ما دفعنا إلى دراسته من خلال المطالب التالية، حيث تناولنا في المطلب الأول مفهوم القرار الإداري الإلكتروني، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

أدى تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى إمكانية إصدار القرار الإداري التقليدي بطريقة إلكترونية تختلف عن ما كان عنه سابقا من حيث الوسيلة المصدرة له، وبنفس مقومات القرار الإداري التقليدي، وهذا ما دفعنا لتوضيح ذلك، بداية بتعريف القرار الإداري من المنظور الفقهي التقليدي في الفرع الأول، والانتقال لتعريف القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني، ثم تعداد خصائص القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري من المنظور الفقهي التقليدي

نال موضوع القرار الإداري عناية الكثير من الفقهاء، كما أسهم القضاء الإداري في الكشف عن ملامحه، ومع اختلاف تعريفات الفقه والقضاء للقرار الإداري من حيث الألفاظ، فإنه ينم عن مضمون واحد.

حيث عرفه الفقيه دوجي بأنه " كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، أو كما تكون في لحظة مستقبلة معينة ".[1]

[1] مازن راضي ليليو، القانون الاداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2008، صفحة 158.

أما هوريو فعرف القرار الإداري بأنه " اعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر ".[1]

في حين عرفه الفقه العربي بطريقة أخرى، فنجد الدكتور سامي جمال الدين عرفه بأنه " تعبير عن الإدارة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين " .[2]

كما عرف مجلس الدولة المصري القرار الإداري بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكننا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ".[3]

وتأثر الفقه الجزائري بالفقه المقارن في تعريفه للقرار الإداري بأنه " عمل انفرادي صادر عن جهة إدارية بقصد إحداث آثار قانونية تحقيقا للمصلحة العامة ".[4]

ومن خلال ما سبق من مجمل التعريفات يتبين لنا أن القرار الإداري هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة بهدف إحداث أثر قانوني، ويتضح من خلال ذلك أن القرار الإداري يتضمن عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون القرار صادرا عن سلطة إدارية وطنية.
- أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.
- أن يرتب القرار آثارا قانونية.

---

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، صفحة 91 .

[2] مازن راضي ليليو، مرجع سابق، صفحة 158.

[3] محمد منصور كليفيخ محمد حنيف، الإشكاليات القانونية التي تواجه الإدارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد64، الكويت، فبراير 2021، صفحة 221.

[4] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2000، صفحة 8.

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

سوف نبين من خلال هذا الفرع المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني، وننتقل إلى تحديد الأساس القانوني لهذا القرار من خلال ما يلي:

أولا: المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني

لم تحدد التشريعات تعريفا محددا للقرار الإداري الإلكتروني، وقد اختلف الفقه في تحديد المدلول القانوني له، وفيما يلي نعرض بعض التعريفات الفقهية:

فقد عرفه البعض بأنه " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من بين البدائل المطروحة ".

وعرفه البعض الآخر بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكننا قانونا ابتغاء المصلحة العامة".[1]

وبالتالي يمكن تعريف القرارات الإدارية بأنها " وثيقة إلكترونية تفصح بها الإدارة عن إرادتها الملزمة والمنفردة بما لها من سلطة بمقتضى الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكننا نظاما ".[2]

ثانيا: الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني

بالعودة إلى التشريعات المعاصرة لم نجد ما يمنع من قيام الإدارة بإصدار قرارها الإداري بوسائل إلكترونية طالما حققت ذات الغاية التي تحققها القرارات التي تصدر بشكل تقليدي وهذا عندما يكون القرار مستوفيا كافة الشروط والأركان، لا سيما أن المشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوبا أو شفهيا، كما أن غالبية الفقه والقضاء لم يلزموا

[1] أحمد بن محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الإلكترونية في نفاذ القرارات الإدارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، كلية إدارة الأعمال، جامعة المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2019، صفحة 393.

[2] مرجع نفسه، صفحة 394.

اتخاذ القرار الإداري بشكل معين، ويمكن أن تفصح الإدارة عن إرادتها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك استخدام النظام الإلكتروني.

ومن ضمن النصوص التي تشير لاستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل صريح، نص القرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية في فلسطين على أنه يجوز لأية وزارة أو مؤسسة عامة اجراء معاملات باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في هذا القرار.[1]

وتجدر الاشارة أيضا الى أن المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 قد وضع تعريفا للمعاملات وهي " إجراء أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء التزامات على طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو التزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية " ونصت المادة 4 من ذات القانون على أنه " تسري أحكام هذا القانون على ما يلي: "... المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها إلى دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية ".[2]

وعلى ذلك لا يوجد مانع تشريعي من إصدار الإدارة لقراراتها إلكترونيا متى كانت مستوفية لشروطها القانونية، وهذا يستتبع بالضرورة إجراء تعديلا على بعض الأنظمة والقوانين لمواكبة هذا التطور.[3]

الفرع الثالث: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

إن سلطة الإدارة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني تعتبر امتدادا طبيعيا لسلطتها الأصلية المتعلقة بإصدار القرار الإداري التقليدي وتأتي في ضل نقلها من الواقع التقليدي

[1] غادة عدنان اسطيح، محمد زياد جرادات، أثر التوقيع الإلكتروني في إثبات القرار الإداري، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي العدد 09، ألمانيا، مارس 2023، صفحة 273، 274.

[2] قانون رقم 85 لعام 2001، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، المادة2، المادة 4 منه.

[3] نوفان العقيل لعجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد40، 2013، صفحة 1026.

إلى الإلكتروني، لذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتولد عن ذات السلطة مع اختلاف وسيلة الممارسة، وبالتالي يتميز القرار الإداري الإلكتروني كما هو في القرار الإداري التقليدي بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: القرار الإداري الإلكتروني تصرف إرادي

يعد القرار الإداري تعبير من الإدارة عن إرادتها من خلال ما يصدر عنها من قرارات إدارية، وقد يكون تعبيرا صريحا ظاهريا وملموسا، كما يمكن أن يشكل صمتها قرارا إداريا أيضا، وهو ما يعرف فقها بالقرار السلبي.[1]

ثانيا: القرار الإداري الإلكتروني عمل انفرادي

يعد قرارا إداريا كل قرار إداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة عندما تمارس صلاحياتها القانونية، وبالتالي فالعقود الإدارية التي تبرمها السلطة الإدارية لا تعتبر قرارات إدارية.[2]

كما أن القول بأن القرار الإداري يصدر بصفة انفرادية لا يعني ذلك أنه يصدر من فرد واحد، بل يمكن أن يشترك أكثر من فرد في عملية تكوينه طالما أن الجميع يعمل لحساب جهة إدارية واحدة.[3]

ثالثا: القرار الإداري الإلكتروني يصدر عن سلطة إدارية

يكون العمل الإداري قرارا إذا كان صادرا عن إحدى الجهات الإدارية في الدولة سواء المركزية كرئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزارة ... إلخ، أو إلى المركزية الإقليمية كالولاية والبلدية أو كالمرفقية كالجامعة والمعاهد العليا ... إلخ.[4]

---

[1] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية، دار الهدى، الجزائر، 2010، صفحة 24.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، صفحة 15.

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، صفحة 26.

[4] مرجع نفسه، صفحة 26، 27.

ومنه نستبعد مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية التصرفات الصادرة عن السلطات التشريعية والقضائية، وكذا أعمال وتصرفات الهيئات التنظيمية الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.[1]

وبصدور القرار الاداري بالوسائل الالكترونية من قبل السلطة العامة، لا يؤثر في تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة، لأن العبرة بمن أصدره.

إلا أن ما يصدر عن السلطة الإدارية بغير صفتها الإدارية لا يعد عملا إداريا، فرجال الشرطة يباشرون وظيفتين إحداهما ادارية تتمثل في الضبط الإداري والأخرى قضائية وهي وظيفة الضبطية القضائية، كذلك لا يعد عملا اداريا ما يصدر عن السلطة الإدارية متعلقا بمسألة من مسائل القانون الخاص أو بإرادة شخص معنوي خاص، وكذا الأعمال القانونية الإلكترونية التي تصدر عن الأفراد والجمعيات والهيئات الخاصة، لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية.[2]

وتكمن العبرة في ما إذا كان القرار صادرا عن سلطة وطنية أم لا، بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية اصدار القرار، وليس بجنسية المرفق أو جنسية أعضائه، فقد يكون المرفق منتميا إلى سلطة وطنية لدولة معينة أو إلى المنظمات الدولية، إلا أن مصدر القرار داخله قد يكون مستندا على سلطة وقد يكون المرفق متمتعا بجنسية دولة معينة، إلا أن القرار بشأنه قد اتخذ استنادا لجهة أجنبية، كما هو الشأن في حالة احتلال أجنبي لجزء من الدولة أو إشرافه عليها.[3]

رابعا: القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثر قانوني

إن العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري لا تكمن في ألفاظه ومبانيه، وإنما بمضمونه وفحواه وكذا بالأثر القانوني المترتب عنه، الذي يحدث بموجبه تغييرا في المراكز القانونية

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، صفحة 12.

[2] غادة عدنان اسطيح، مرجع سابق، صفحة 274.

[3] مرجع نفسه، صفحة 274.

سواء بإنشائها أو تعديلها أو إنهائها، وانطلاقا من ذلك فإن الأعمال الإدارية التي تمس بمصالح المخاطبين لا تعد قرارات إدارية.[1]

وتجدر الاشارة هنا إلى أن أثر القرار الإداري الإلكتروني قد يكون مجرد اتخاذ موقف إزاء الوضع القانوني القائم، دون إحداث أي تعديل للحقوق والالتزامات بالإنشاء أو الإضافة أو بالحذف، ومن أمثلة القرارات الإدارية الإلكترونية السلبية، قرار رفض منح رخصة أو إجازة، فمثل هذه القرارات الإلكترونية تحدث أثرا قانونيا من خلال رفض منح الحق الذي كان يتمتع به المعني لو تمت الموافقة من الإدارة، بالتالي لا يحدث أي تعديل في الوضع القانوني القائم، لكنها تعد قرارات إدارية إلكترونية لما لها من إرادة في تقرير إبقاء الوضع القانوني على ما هو عليه دون تغيير.[2]

خامسا: القرار الإداري الإلكتروني قرار نهائي

تعتبر نهائية القرار من الخصائص المميزة للقرار الإداري التقليدي وكذا القرار الإداري الإلكتروني على حد سواء، فالعمل أو التصرف الذي يصدر من الإدارة مستوفيا للشروط يتعين أن يكون متخذا صفة تنفيذية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى.[3]

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية

تقسم القرارات الإدارية إلى أنواع متعددة، حسب الزاوية التي ينظر منها إلى القرار أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التقسيم، وإن كانت التقسيمات كثيرة ومتنوعة، إلا أننا ارتأينا أن نذكر بعضا منها، حيث سنتناول القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء في الفرع الأول، والقرارات الإدارية من حيث التكوين في الفرع الثاني، ونتناول القرارات الإدارية من حيث آثارها في الفرع الثالث، ونتطرق في الأخير إلى تقسيم القرارات الإدارية بالنظر إلى مداها في الفرع الرابع.

---

[1] بوعمران عادل، مرجع سابق، صفحة 28.

[2] غادة عدنان اسطيح، مرجع سابق، صفحة 276.

[3] مرجع نفسه، صفحة 277.

الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء

القاعدة العامة المسلم بها حاليا هي أن القرارات الإدارية تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث الإلغاء أو التعويض وفقا لقواعد الاختصاص المقررة في هذا الصدد، حيث أصبح القضاء الإداري منذ صدور القانون رقم 165 سنة 1955، يختص دون غيره كقاعدة عامة بكل ما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، غير أنه بالرغم من هذه القاعدة العامة ما تزال بعض من القرارات الإدارية لا تخضع للرقابة لأسباب متعددة.[1]

تقسم القرارات الإدارية من زاوية خضوعها لرقابة القضاء، إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء وهذا هو الأصل[2]، وقرارات محصنة ضد رقابة القضاء وهي الطائفة المستثناة من تلك الرقابة، وذلك إما باجتهادات قضائية كما هو الحال في القرارات السيادية أو بموجب نصوص قانونية خاصة.[3]

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين إلى قرارات بسيطة وأخرى مركبة. فالقرارات البسيطة هي قرارات لها كيانها المستقل وحياتها الخاصة كالقرار الصادر عن رئيس مصلحة ما، إما بتعيين أو توقيع عقوبة وغيرها.

أما القرارات المركبة فهي تلك القرارات التي تدخل في تمام عمل قانوني إداري آخر وترتبط به، وتتم على مراحل كإجراءات نزع الملكية أو إرساء المزاد أو المناقصة.[4]

---

[1] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر 2006، صفحة 438.

[2] مازن راضي ليليو، مرجع سابق، صفحة 173.

[3] بوعمران عادل، مرجع سابق، صفحة 47.

[4] سليمان الطماوي، مرجع سابق، صفحة 435.

الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث آثارها

يمكن تقسيم القرارات الإدارية من حيث طبيعة آثارها إلى قسمين:

قرارات منشأة، وهي تلك القرارات التي يترتب عليها إما إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية كالقرار بتعيين موظف عام أو فصله أو معاقبته[1]، فهي بذلك تنشأ وضعا جديدا لم يكن موجودا من قبل، فتعيين الموظف يعني انشاء وضع قانوني جديد للشخص، مما يحدث آثار مالية وإدارية من خلال الحقوق والالتزامات الجديدة لأطراف العلاقة الوظيفية التي يحكمها قانون الوظيفة العمومية.[2]

أما القرارات الكاشفة فهي القرارات التي لا تحدث مركزا قانونيا جديدا، إنما تقرر حالة موجودة أو تكشف عن مركز قانوني قائم مسبقا، كالقرار بفصل موظف لصدور حكم في عقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية.[3]

ويتبين من ذلك أن أثر هذه القرارات ينحصر في اثبات وتقرير حالة موجودة من قبل ولا يتعدى إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة.

وتبدو أهمية التفرقة بين القرارات الإدارية الكاشفة والمنشأة فيما يلي:

أولا: القرارات المنشأة ترتب آثارا منذ صدورها، أما القرارات الكاشفة فترجع آثارها لتاريخ ولادة الآثار القانونية التي كشف عنها القرار، إلا أن ذلك لا يعد إخلالا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ويعود ذلك للأثر الفوري للقرارات الإدارية، إذ أنها تكشف عن العمل القانوني المنشئ للمركز القانوني محل القرار الكاشف.

ثانيا: القرارات الكاشفة يجوز سحبها دون التقيد بميعاد محدد مطلقا، أما ما يتعلق بالقرارات الإدارية المنشأة فإن سحبها يكون مقيد بميعاد الطعن بالإلغاء.[4]

---

[1] مازن راضي ليليو، مرجع سابق، صفحة 173.

[2] ساعد العقون، محاضرات في القرارات الادارية والعقود الادارية، ألقيت على طلبة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020-2021، صفحة 31، 32.

[3] مازن راضي ليليو، مرجع سابق، صفحة 173.

[4] مرجع نفسه، صفحة 173.

الفرع الرابع: القرارات الإدارية بالنظر إلى مداها

تقسم القرارات الإدارية بالنظر إلى القواعد المضمنة فيها إلى:

أولا: قرارات فردية (ذاتية):وهي القرارات التي تصدر في شأن حالات أو أشخاص معينين بذواتهم، فهي تستهلك مضمونها وفحواها بمجرد تطبيقها، كقرارات الترقية والتأديب... الخ.1[1]

ثانيا: قرارات تنظيمية: وهي القرارات التي تتعلق بالحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، كما تتضمن قواعد عامة ومجردة، أما وظيفتها فتتمثل في انشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.[2]

[1] بوعمران عادل، مرجع سابق، صفحة 46.

[2] مرجع نفسه، صفحة 46.

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

يقوم القرار الإداري باعتباره أهم أنشطة الإدارة على مجموعة من العناصر والأركان حتى يكون سليما ومشروعا ومنتجا لآثاره القانونية، ومع التحول نحو الإدارة الإلكترونية فإن هذه الأركان لم تبق على حالها، حيث اتجهت بعض الإدارات إلى استخدام النظام الإلكتروني لإنجاز الكثير من الأعمال التي كان الموظف العام يقوم بأدائها، وهذا ما دفعنا للبحث عن مدى تأثير هذا التطور على أركان القرار الإداري من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الأركان الشكلية للقرار الإداري وتطرقنا في المطلب الثاني إلى الأركان الموضوعية للقرار الإداري.

المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري

وتتمثل هذه الأركان في ركني: الاختصاص، الشكل والإجراءات حيث تناولنا في الفرع الأول ركن الاختصاص، وتطرقنا في الفرع الثاني إلى ركن الشكل والإجراءات .

الفرع الأول: ركن الاختصاص

يعد ركن الاختصاص أهم وأقدم أركان القرار الإداري، والذي يرتب على تخلفه تعيب القرار الإداري بعيب عدم الاختصاص[1]، حيث يعرف ركن الاختصاص في القرارات الإدارية بأنه الصفة أو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين، حيث يتصرف ويتخذ قرارات إدارية باسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا.[2]

كما تستلزم الوظيفة الإدارية أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين لأداء نشاطاتها بالوجه المطلوب، وبذلك فإن وظيفة ركن الاختصاص للقرار

[1] دعاء محمد إبراهيم بدران، التنظيم القانوني للقرارات الإدارية في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد02، سنة 2022، صفحة 486.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، صفحة 117.

الإداري هي تحديد جهة، أو موظف معين له إمكانية وصلاحية إصدار قرار معين دون غيره.

أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الإمكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا، وبمعزل عن العنصر البشري عن طريق ما يعرف بأتمتة* الأنظمة الإلكترونية والتي يقصد بها إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية دون حاجة للعنصر البشري، وذلك لحلول البرامج الإلكترونية محل الموظف العام.[1]

وكمثال على ذلك عند الإعلان عن وظيفة حكومية فإن الراغب في التعيين أو التعاقد يمكن له إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة المعلنة، وهنا يقوم البرنامج المعد لهذا الغرض باستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها مع إرسال رسالة إلكترونية للمتقدم لإعلامه باستلامها، وكذا إرسالها البيانات المذكورة إلى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد، ويعد هذا الإرسال المذكور قرارات إدارية الكترونية.[2]

وبذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد مسبقا، وهنا يمكن القول أن البرنامج الإلكتروني المعد للترقية مثلا يكون هو المختص بالأتمتة لهذه الأعمال، في حين نجد أن ركن الاختصاص بالنسبة لعملية الترقية ينتفي إذا ما صدرت عن برنامج معد لغرض استكمال أعمال التعيين، كما نجد أن ركن الاختصاص في القرار الإداري يثير العديد من المسائل كبيان مصادر قواعد الاختصاص وخصائصها وصور وعناصر الاختصاص.[3]

* الأتمتة: "automatisation"هي كلمة السر التي تبتكر فيها حلول رقمية تساعد في تحويل نظام العمل من النظام الورقي التقليدي الى نظام مؤتمت يوفر جميع الأدوات الضرورية لإنجاز العمل في سرعة ومرونة كبيرة .

[1] مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 02 مارس 2015، صفحة 148.

[2] مرجع نفسه، صفحة 148.

[3] مرجع نفسه، صفحة 149.

ولاستكمال ركن الاختصاص لا بد أن نتعرض إلى مصادره، وتحديد صوره وتبيان عناصره كما يلي.

أولا: مصادر قواعد الاختصاص

إن تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع، فالقانون هو الذي يحدد قواعد اختصاص أعضاء السلطة الإدارية، كما أن قواعد الاختصاص تتدرج وفقا لدرجة قوتها القانونية الإلزامية، مع تدرج هرم السلطات الإدارية في الدولة.[1]

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت والذي عرف بأنه " برنامج أو نظام إلكتروني لحساب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له ".[2]وعليه فإن الوسيط المذكور هو المختص في إصدار القرار ويكون مصدر هذا الاختصاص هو المشرع أيضا.

ومن جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص بعض قواعد الاختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة.[3]

ثانيا: صور ركن الاختصاص

للاختصاص عدة صور يمكن أن ينظم بها:

1_الاختصاص المانع: قد يحصر المشرع اختصاصا معينا بهيئة إدارية واحدة دون غيرها، وهو ما يمنع بقية الهيئات من ممارسة هذا الاختصاص، أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني فلا توجد صعوبة لتفسير إمكانية حصر اختصاص معين لوسيط

[1] بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، صفحة 21.

[2] المادة 2، من قانون رقم 2، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 2002.

[3] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 150.

إلكتروني واحد لممارسة هذا الاختصاص، كبرمجته على استلام معاملات معينة وتأكيد استلامها دون غيره من الوسطاء.[1]

2_الاختصاص المشترك: قد يكون الاختصاص مشتركا بين أكثر من سلطة إدارية وذلك عندما يتدخل التنظيم القانوني ويشترط اشتراك كل السلطات الإدارية المعينة والمختصة لإصدار القرار الإداري، مثل قرارات التوظيف والترقية والفصل... الخ[2]. حيث يصبح الاختصاص متعدد الجهات، وفيما يخص القرار الإداري فيمكن برمجة أكثر من وسيط على القيام بعمل معين، وبالتالي تعدد الوسطاء المبرمجين لأتمتة عمل إداري معين، كما قد يتعدد أصحاب هذا الاختصاص ويتنوعون بين وسطاء وموظفين عموميين.

3_الاختصاص الجماعي: ويكون عند مساهمة أكثر من جهة إدارية في اتخاذ قرار إداري معين يحتاج إلى تعاون هذه الجهات، ويكون بناء على نص قانوني، لذا فإن عملية التعيين مثلا قد تتم بداية باستلام البيانات وتدقيقها من قبل وسيط إلكتروني، والذي بدوره يقوم بإرسالها إلى رئيس الدائرة بعد توفر الشروط المطلوبة ليصدر الأخير قرار التعيين.[3]

ثالثا: عناصر الاختصاص: تتحدد فكرة الاختصاص بعدة عناصر بعضها شخصي وموضوعي، وبعضها الآخر زماني ومكاني حسب ما يلي:

1_الاختصاص الشخصي: ومعناه أن القانون أو النظام يحدد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم مباشرة أعمال إدارية معينة، حيث لا يجوز لهم التخلي عنها أو التفويض فيها إلا طبقا لحالات معينة.[4] وهو ما يجعلنا أمام الاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية الاختصاص في القرارات الإدارية والتي تتمثل أساسا: التفويض، الحلول، الانابة.

أ. **التفويض:** ويشترط لصحته ما يلي:

- أن يكون بنص قانوني

[1] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 150.

[2] عمار عوابدي، مرجع سابق، صفحة 120.

[3] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 151.

[4] دعاء إبراهيم بدران، مرجع سابق، صفحة 486.

- صدور التفويض من السلطة المختصة بإجرائه.
- أن لا يكون التفويض في اختصاص مفوض.
- أن يكون التفويض جزئيا، لا كليا تحت طائلة عدم المشروعية.
- أن يكون التفويض محدد المدة، صريحا ومكتوبا.[1]

أما التفويض في نطاق الحكومة الإلكترونية، فيمكن تصوره بأن يكون هناك أكثر وسيط الكتروني مبرمج لأداء العمل، بمعنى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكل به، وفي نفس الوقت تكون هناك أوساط أخرى احتياطية مبرمجة لمساندة الوسيط الأصلي، فينص القانون ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي إلى تفويض الوسيط الإلكتروني المؤتمت الأصلي لجزء من صلاحياته إلى وسيط آخر لممارستها مؤقتا (مهام التعيين والترفيع والاستقالة) وهذا بالنسبة لتفويض الاختصاص، أما بالنسبة لتفويض التوقيع فإنه ليس بالإمكان تطبيقه في هذه الحالة لأنه شخصي أولا، وبعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانيا.[2]

ب. الحلول: وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاص، بموجبها يحال اختصاص الأصيل الغائب أو غير المستطيع ممارسته بقوة القانون إلى موظف آخر، مع منح قرارات المحال إليه الاختصاص ما لقرارات الأصيل من قوة ملزمة.[3]

أما في مجال القرار الإداري الإلكتروني، فيمكن افتراض الحلول حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الأصلي عطلا ما كفيروس أو ما شابه، فحينها يكون القانون قد حدد وسيطا آخر ليحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية.[4]

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، صفحة 34.

[2] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 153.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، صفحة 65.

[4] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 154.

ج. الإنابة: تفترض الإنابة غياب صاحب الاختصاص، لتقوم الجهة الإدارية الأعلى بإصدار قرار تكلف بمقتضاه موظفا آخر للقيام باختصاصات الأصيل الغائب[1] لحين زوال الأعذار المانعة من ممارسة الاختصاص. وهو ما ينطبق في مجال القرار الإداري الإلكتروني، إذ بإمكان سلطة عليا أن تقرر إنابة وسيط إلكتروني مبرمج لممارسة اختصاص وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الاختصاص المذكور لسبب أو لآخر.[2]

2 الاختصاص الموضوعي: وهو تحديد الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يصدر بشأنها قرارات إدارية، حيث لا يجب أن يتخطاها، وإلا وقعت قرارات مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي[3]. كما لو أصدر وزيرا ما قرارا إداريا من اختصاص وزير آخر، أو كحالة اعتداء هيئة إدارية عليا على اختصاص هيئة إدارية دنيا أو العكس.

ويبدو جليا ذلك في نطاق القرار الإداري الإلكتروني حينما يتم تحديد اختصاص معين يمنع تجاوزه لكل برنامج مؤتمت، كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الاختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يقود إلى التجاوز على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، وإلا أصبح القرار الصادر معيبا بعيب عدم الاختصاص.[4]

3 العنصر الزماني: ويعني تحديد المدى الزمني الذي يستطيع من خلاله صاحب الاختصاص فردا كان أو هيئة إصدار القرار، حيث لا يجوز إصداره قبل أو بعد انتهاء ولاية الموظف.[5]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 67.

[2] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 154.

[3] عمار عوابدي، مرجع سابق، صفحة 121.

[4] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 154، 155.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 77.

أما ما يتعلق بالوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يكون محددا بوقت معين لممارسة اختصاصاته، كما لو حددت المدة بتاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا، وإلى حين إنهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة، ويتوقف ذلك على قرار استخدام البرنامج من عدمه، فإذا ما صدر قرار بالاستغناء عنه، بيد أن الموظف المسؤول أهمل إلغاء أو إيقاف البرنامج مع استمرار الوسيط في عمله، فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص أو العكس من ذلك عند قيام مبرمج البرامج أو الوسيط مثلا، بتنزيله إلى العمل قبل اتخاذ قرار إعماله، فأيضا تكون قراراته باطلة لعدم استنادها إلى سند قانوني يجيز ممارسة العمل المكلف به.[1]

4 العنصر المكاني: وهو تحديد وحصر الدائرة المكانية، أي الحدود الإدارية التي يمارس رجل الإدارة اختصاصاته في نطاقها ولا يجوز له تخطيها، كالحدود الإدارية لوالي الولاية مثلا[2]، فلا يجوز له تجاوز نطاقها، وإذا ما تم تجاوزها أصبح القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص.

ويحدد اختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت باختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي، فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون اختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله، وبالعكس إذا ما كانت الجهة لا مركزية.[3]

لكن يمكن ملاحظة أن المشرع يستلزم أحيانا اتخاذ القرار الإداري من قبل صاحب الاختصاص في المكان الرسمي المحدد لذلك، مثل اشتراطه اجتماع الهيئة أو اللجنة المختصة في المكان المحدد للاجتماع قانونا، وإلا أصبح هذا القرار الصادر في غير هذا المكان قرارا معيبا يعيب عدم الاختصاص. لكن ذلك لا ينطبق على اختصاص القرار الإداري الإلكتروني لأن الوسيط المؤتمت حالما يدخل حيز العمل يصبح في لا مكان

[1] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 155.

[2] بونة عقيلة، مرجع سابق، صفحة 25.

[3] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 156.

وبالتالي يصبح موجودا في كل مكان في الدولة وخارج إقليم الدولة، بل وحتى في الفضاء الخارجي حيث تتحكم الأقمار الصناعية بشبكة الأنترنيت، وبإمكان أي شخص في العالم دخول هذه الشبكة والولوج إلى هذا الوسيط.[1]

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات

الإجراء أو الشكل هو مجموعة القواعد الإجرائية والشكلية التي أوجب القانون على رجل الإدارة مراعاتها قبل إصدار القرار الإداري، فشكل القرار الإداري هو الصورة التي تطرح فيها الإدارة إرادتها بإصداره، ومخالفة ذلك يجعل القرار معيبا في شكله، فالأصل أن الإدارة عند إصدار القرارات الإدارية لا تلزم بشكل أو إجراء معين ما لم ينص الدستور أو القانون والتنظيم خلاف ذلك.[2] فقد يستلزم القانون إجراءات وشكليات محددة لاتخاذ القرار الإداري والتي إن غابت عن القرار المذكور أمسى معيبا قابلا للإلغاء.

أما في نطاق القرار الإداري الإلكتروني فيمكن للإدارة اتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني الأوتوماتيكي، وهذه الأشكال الإلكترونية عبارة عن معلومات إلكترونية ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات...الخ. بيد أن المهم في ذلك أن يكون هذا الشكل الإلكتروني قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه، أي أنه يصدر بطريقة مفهومة للجمهور.[3]

فيمكن للقرار الإداري الإلكتروني أن يصدر وفق خطوات وإجراءات إلكترونية من خلال اعداد حقول خاصة محددة سلفا في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري، وأحد هذه الحقول يكون مخصصا لركن الشكل والإجراءات، التي تستلزم القيام بها لإصداره وفقا لدرجة

---

[1] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 156.

[2] معزوزي نوال، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، صفحة 212، 213.

[3] عادل عامر، اركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 21 جوان 2022، صفحة 3، 4، على الرابط:

http : //www.alwatanvoice.com, consulté 02 /03/2023 heure 00 .11 .

أهميتها، حيث تقوم الإدارة بتصنيف الحقل إلى شكليات جوهرية وأخرى غير جوهرية، كما ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع صاحبه حسب ما يوجبه القانون، وإلا عد قرارا معيبا في شكله، وبذلك فالقرار الإداري الإلكتروني يمكن اتخاذه عن طريق توقيعه إلكترونيا، حيث يحوز على نفس الحجية والقيمة التي يتمتع بها التوقيع المكتوب حسب ما نص عليه القانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000.[1]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري

وتتمثل هذه الأركان في ركن المحل، السبب والغاية حيث سنتناول ركن المحل في الفرع الأول، ونتناول ركن السبب في الفرع الثاني، ونتطرق لركن الغاية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: ركن المحل

يقصد بمحل القرار موضوعه، أي الأثر القانوني الذي يترتب على القرار حالا ومباشرة، وذلك إما بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين، كما يشترط في محل القرار أن يكون ممكننا فلا يعين شخص على وظيفة غير موجودة، وأن يكون هذا المحل جائزا شرعا مثل عدم جواز منح رخصة محل للإتجار بالمخدرات.[2]

أما القرار الإداري الإلكتروني فمحله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار العادي بيد أن محل القرار الإداري الإلكتروني يكون دائما محددا، فالوسيط الإلكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد[3].

كما أن التطور التقني لم يصل لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من اختيار محل مناسب لقراره.[4]

---

[1] عادل عامر، مرجع سابق، صفحة 3، 4.

[2] دعاء محمد إبراهيم بدران، مرجع سابق، صفحة 486.

[3] عادل عامر، مرجع سابق، صفحة 5.

[4] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 162.

الفرع الثاني: ركن السبب

يقصد بالسبب تلك الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع الجهة الإدارية المختصة إلى إصداره لتوافر شروطه، وإلا كان معيبا وعرضة للبطلان والإلغاء، ويشترط في السبب أن يكون قائما وموجودا ومشروعا.[1]

فالحالة الواقعية قد تكون بفعل الطبيعة كالزلازل، الفيضانات... إلخ، أو بفعل الإنسان كأعمال الشغب والمظاهرات وكل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، كما قد يكون حالة قانونية مثل تقديم طلب استقالة يحتاج إلى قرار بالقبول أو الرفض... إلخ. فالحالة القانونية هي واقعة معينة توافرت فيها شروط محددة تؤدي لإصدار الإدارة للقرار الإداري والسبب يعتبر عنصر خارجي موضوعي من شأنه تبرير صدور القرار، ويجب أن تتوفر فيه وقائع معينة، وفي حالة وجود السبب يختلف التزام الإدارة بإصدار القرار تبعا لما إذا كانت سلطتها تقديرية، فتكون لها حرية اتخاذ القرار من عدمه مع مراعاة ضوابط هذه السلطة، أم كانت سلطتها مقيدة فتلتزم باتخاذ الإجراء إذا توافر السبب.[2]

بيد أن ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في طياته عنه في القرار التقليدي، فالأسباب المذكورة أعلاه والمدخلة على شكل بيانات، تدفع بالبرنامج الإلكتروني الأوتوماتيكي إلى اتخاذ القرار إذا ما توفرت أسبابه المحددة على سبيل الحصر، حيث أن الوسيط الإلكتروني لا يملك مجالا للتقدير لعدم قدرته على التفكير الذاتي[3]، لكن قد تتطور الأمور ويصبح بإمكان البرنامج الإلكتروني المؤتمت أن يمارس مهامه وصلاحياته التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الإلكتروني إذا ما تم العمل به وفق أسلوب التفكير الاصطناعي.[4]

---

[1] مرية العقون، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث للموافق العامة، المؤتمر الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني – واقع تحديات آفاق– جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، صفحة 16، 17.

[2] دعاء محمد إبراهيم بدران، مرجع سابق، صفحة 485.

[3] عادل عامر، مرجع سابق، صفحة 6 .

[4] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 165.

الفرع الثالث: ركن الغاية

هي آخر أركان القرار الإداري وهي في ذات الوقت أصعبها وأدقها وتعرف بأنها "النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها ".[1]

إن غاية وهدف القرارات الإدارية هو تحقيق الصالح العام، كما أن الغاية من برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيقا للمصلحة العامة كذلك، وبالتالي فإن إصدار الإدارة للقرارات الإدارية سواء بالأسلوب التقليدي أو الحديث الإلكتروني يستهدف المصلحة العامة في جميع الأحوال، ومن الممكن تصور أن يكون الغرض من تطبيق الإدارة الإلكترونية هو تحقيق الزيادة في كفاءتها، لتصبح أكثر قدرة على تحسين العلاقة مع جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع وبكلفة أقل، كما أن هذا النظام يحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة.[2]

لكن في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، لكن في حال تم تطويرها ووصلت لحد الذكاء الاصطناعي أو التفكير الاصطناعي، عندها يمكن البحث عن أهداف وغايات هذه البرامج.[3]

[1] معزوزي نوال، مرجع سابق، صفحة 248.

[2] مرية العقون، مرجع سابق، صفحة 18، 19.

[3] مسعودي هشام، مرجع سابق، صفحة 164.

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، وفي ضوء التطورات الحاصلة على نطاق أعمال الإدارة لا سيما القرار الإداري، مما أدى الى نقل نشاط الإدارة من واقعه التقليدي الورقي الى الواقع الالكتروني، وبالتالي ظهور القرار الإداري الالكتروني بصورته الحديثة، حيث نجد أن أركان القرار الإداري لم تبقى على حالها بحيث سايرت هذا التطور ومازالت تسايره مما أدى الى إنفاذها لأبعاد جديدة ومفاهيم مختلفة، لا سيما بعد أن بدأت العديد من الإدارات باستخدام أساليب الحكومة الالكترونية في تسيير أعمالها بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري ويتم ذلك بواسطة البرامج الالكترونية المؤتمتة.

لذلك نجد أن ركن الاختصاص أصبح بالإمكان اتخاذ القرارات الإدارية إلكترونيا وبمعزل عن العنصر البشري عن طريق أتمتت الأنظمة الإلكترونية، وذلك بابتكار برامج تعمل تلقائيا، وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الاعمال الإدارية، فالقرار الإداري الالكتروني يجري اتخاذه من قبل الوسيط الالكتروني المؤتمت، فهو صاحب الاختصاص في اتخاذ القرارات الإدارية المبرمج لاتخاذها.

وكذا الأمر بالنسبة لركن الشكل، ومع أن القوانين المنظمة للتعامل الالكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب للقرار الإداري الالكتروني، إلا أن القانون قد يستلزم شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك الشكليات الواجب توافرها في القرار الإداري التقليدي، فبالإمكان اتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري اعتمادا على معلومات إلكترونية. أما بالنسبة لركن الغاية فلا يمكن القول بوجود غاية ذاتية للوسيط الالكتروني المؤتمت لتحقيق المصلحة العامة.

ومنه يمكن القول أن الصورة الإلكترونية للقرار الإداري تميزت بتغير بعض من تفاصيلها لمسايرة التطور باتخاذها أبعادا ومفاهيم جديدة.

الفصل الثاني:

حجية القرار الإداري الإلكتروني.

لقد أدى التعامل عن طريق الوسائط الإلكترونية إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة خاصة في المستند الورقي، بعدما استبدل بالمستندات الإلكترونية، مما دفع بالإدارة العامة لاستعمال الوسائل الإلكترونية تماشيا مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير، وحرصا منها على تحسين نوعية خدماتها وتخفيف العبء على المواطن، وهذا ما دفع التشريع والفقه والقضاء في الكثير من الدول إلى التفكير في وضع صيغ تشريعية جديدة، تسمح بوضع حلول لمختلف المشاكل التي تقدرها هذه التطورات، ويبدو جليا أن من بين أهم هذه المشاكل هي مشكلة حجية هذا المحرر الإلكتروني في الإثبات مقارنة بالمحرر التقليدي، ومدى قيمته القانونية في اثبات نزاع إداري معين، بحيث تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني للقرارات الإدارية كشكلية ضرورية لمشروعية هذا القرار.

أما نفاذ القرارات الإدارية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، فله أهمية بالغة نظرا لما تشكله هذه العملية من تطور في السلوك الإداري، وتبين لمدى اعتماد الإدارة العامة على البيانات الإلكترونية، والتي أصبحت تقدم خدمة للإدارة لا سيما على صعيد سلطتها في اصدار قراراتها، حيث يختلف أسلوب نفاذ القرارات الإدارية الإلكترونية عنه في القرارات التقليدية من حيث عملية نفاذ وتنفيذ هذه القرارات التي يغلب عليها الجانب الإلكتروني من حيث الطرح وحتى من حيث الإثبات أو النفي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري وحجيته، ونتطرق في المبحث الثاني إلى سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته.

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري وحجيته

يستدل من توقيع القرار الإداري على شخصية مصدر هذا القرار، وبالتالي توافر ركن الاختصاص في القرار الإداري، إذ أن التوقيع يعد جانبا شكليا في القرار الإداري، إلا أنه يحسم الخلاف حول مصدر القرار الإداري، فالأصل أن القرار الإداري يصدر عمن نسب إليه توقيعه. وفي هذا الصدد تعتمد تقنية التوقيع الرقمي على التحقق من هوية مصدر القرار الإداري الإلكتروني لمعرفة مدى حجية هذا التوقيع لإثبات القرار الإداري.

وهذا ما سنتناوله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري، ونتطرق في المطلب الثاني إلى شروط وحجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري.

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري

رغم أن التوقيع لا يعد شكلية جوهرية في الكثير من القرارات الإدارية، إلا أن له أهمية خاصة تتمثل في كونه وسيلة رئيسية لإثبات اختصاص مصدر القرار، وتأكيد صدوره عن المختص بإصداره، وإطلاع أصحاب الاختصاص على القرارات الصادرة عنهم مع تأكيد تأييدهم لمضمونها، كما يسهل مهمة الرقابة الداخلية والخارجية عند فحص مدى مشروعية القرار الإداري من ناحية الاختصاص، وهذا ما دفع العديد من المشرعين والفقهاء لتعريفه وتنظيم أحكامه.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني

لم تعرف التشريعات في معظم النظم القانونية التوقيع بمفهومه التقليدي، بالرغم من أهميته بوصفه يثبت حجية الورقة المعدة للإثبات، وعلى خلاف ذلك تصدت بعض التشريعات بالتعريف للتوقيع الإلكتروني.[1]

[1] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، طبعة أولى، الأردن، 2009، صفحة 50.

فحسب نص المادة الثانية من قانون " الأونيسترال " النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، يقصد بالتوقيع الإلكتروني: " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة برسالة أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الرسالة ".[1]

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 1316 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي بأنه:

" التوقيع الضروري لإتمام التصرف القانوني الذي يميز هوية من وقعه ويعبر عن رضائه بالالتزامات التي تنشأ عن هذا التصرف، وعندما يكون إلكترونيا فيجب أن يتم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه ".[2]

كما عرفه المشرع المصري في القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في المادة 01، بأنه يقصد بالتوقيع الإلكتروني: " كل ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ".[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتجه للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في إطار الشريعة العامة ضمن النصوص الواردة في القانون المدني المعدل والمتمم في نص المادة 323 مكرر1 التي تنص على أنه " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".[4]

---

[1] عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، صفحة 50.

[2] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 11، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، جانفي 2019، صفحة 434.

[3] عيسى غسان ربضي، مرجع سابق، صفحة 51، 52.

[4] المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 الصادر في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31.

وفي ذات السياق نصت المادة 2/327 من نفس القانون على أنه " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه...".[1]

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا آخر للتوقيع الإلكتروني في الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتضمن للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي جاء فيها أن " التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ".[2]

أما بالنسبة للتعاريف الفقهية، فقد عرفه البعض بأنه " هو الذي يقوم على مجموعة من الإجراءات والوسائل الذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة ".

وعرفه البعض الآخر بأنه " مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".[3]

وفي تعريف آخر له نجد أنه " عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية رجل الإدارة أو المرجع الذي تصدر عنه هذه التصرفات القانونية، واتجاه إرادته نحو ترتيب آثار قانونية على ذلك، سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية ".[4]

---

[1] المادة 2/327 من القانون السالف الذكر.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري2015 ، صفحة 7.

[3] علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، صفحة 30.

[4] جبايلي صبرينة، حجية التوقيع على القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة العدد 02، المجلد 9 ، 2022، صفحة 354.

الفرع الثاني: كيفية توقيع القرار الإداري إلكترونيا

بما أن التوقيع الإلكتروني ما هو إلا وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة، فإن إجراء هذا التوقيع إلكترونيا في القرارات الإدارية يتطلب منا أن نحدد أولا صور التوقيع الإلكتروني، وثانيا تطبيقه في مجال القرارات الإدارية.

أولا: صور التوقيع الإلكتروني

تتنوع صور التوقيع الإلكتروني في مختلف المجالات وتتعدد بحسب المراحل التي مرت بها التطورات التقنية في مجال الحاسوب وثورة المعلومات.

1_ التوقيع بالخواص الذاتية (البيومتري):

ويتم عن طريق استخدام إحدى الخواص الذاتية المميزة للإنسان كقزحية العين، بصمة الاصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، وبصمة الصوت، حيث يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة كي لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر، ويستطيع العميل استخدامها بإدخال البطاقة في الصراف الآلي[1]، حيث تتم المقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الحاسوب، وحاليا يتم التفكير بطاقة الإنسان كمعيار مميز له حيث لا يمكن أن يتشابه اثنان في هذه الطاقة.[2]

2_ التوقيع الرقمي (الكودي):

هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشأه صاحبه باستخدام برنامج معلوماتي ويسمى بالترميز، مبني على جعل الرسالة في شكل غير مفهوم ثم إعادتها إلى الشكل الأول لها باستخدام مفتاحين مختلفين ومرتبطين ببعضهما بمعادلات رياضية[3]، ويكون باستخدام

---

[1] علاء محمد نصيرات، مرجع سابق، صفحة 32.

[2] حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد34، 2007، صفحة 683، 684 .

[3] رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد01، 04 فيفري 2014، صفحة 38.

اللوغاريتمات أحدهما للتشفير والآخر لفك التشفير.[1] بحيث يمثل هذا التوقيع رقما سريا لا يعرفه إلا صاحبه.

3_ التوقيع بالقلم الإلكتروني:

ويتم عن طريق الموقع الذي ينقل المستند الموقع منه يدويا إلى جهاز الماسح الضوئي(scanner) ليقوم بقراءة، تصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسومات وبيانات تحفظ داخل جهاز الحاسوب، وبالتالي يتحول إلى توقيع إلكتروني.[2]

حيث أن هذه الصورة الأخيرة هي الأنسب إذا ما تم تطويرها لتلائم نظام الحكومة الإلكترونية لتوقيع القرارات الإدارية إلكترونيا، لاعتبارها توضح شخصية مصدر القرار وخطه اليدوي على النسخة المستخرجة من الحاسوب. أما بالنسبة للتوقيع البيومتري فيحتاج إلى أجهزة ومعدات وتقنيات عديدة مكلفة لتحديد هذه الخواص، وهو ما يتنافى مع طبيعة عمل الإدارة العامة الذي يمتاز بالسرعة والبساطة والمرونة.

أما التوقيع الرقمي فهو رغم أمانه إلا أنه يحتاج إلى جهات توثيق لم توجد بعد، علاوة على صلاحيته في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام.[3]

ومن أهم الوسائل كمصدر قوة لحجية التوقيع ما يلي:

أ_ **التشفير:** يعرف بأنه استعمال رموز أو اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المطلوب تحريرها غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز أو اشارات لا يمكن معها الوصول للمعلومات.[4]

ب_ **التصديق:** تصدر شهادة التصديق من جهات خاصة ومعتمدة وهو ما يضفي عليها موثوقية عالية، ولا يكون هذا الإجراء شرطا أساسيا إلا إذا تطلب أن يحمل التوقيع

---

[1] جبايلي صبرينة، مرجع سابق، صفحة 358.

[2] بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد02، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 10 جوان 2022، صفحة 635.

[3] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، صفحة 684.

[4] غادة عدنان اسطيح، محمد زياد جرادات، مرجع سابق، صفحة 283.

الموثوقية أو الصفة الرسمية، وهو ما يتناسب مع القرارات الإدارية لصدورها من جهات رسمية وتتطلب الصفة الرسمية لإضفاء الحجية وقوة الإثبات لها.[1]

ثانيا: مجال تطبيق التوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية

إن الحديث عن فكرة توقيع القرارات الإدارية إلكترونيا، يتطلب منا أن نحدد أي القرارات الإدارية تصلح لتطبيق هذا النظام كمظهر من مظاهر نظام الحكومة الالكترونية؟ وعليه يجب تصنيف القرارات حسب مدى حرية مصدرها، إلى قرارات صادرة استنادا الى سلطة تقديرية، وقرارات صادرة استنادا الى اختصاص مقيد.

الصورة الأولى: القرارات الصادرة استنادا إلى سلطة تقديرية:

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن السلطة التقديرية ومنها أنه" يكون هناك سلطة تقديرية في جميع الحالات التي تتصرف الإدارة فيها بحرية، دون أن تحدد القاعدة القانونية المسلك الواجب اتباعه مسبقا".[2]

ونرى أن هذا النوع من القرارات الصادرة استنادا الى سلطة تقديرية، لا بد من مرورها عبر الشخص الطبيعي الذي يمثل الإدارة العامة، لإجراء التقدير بشأنها، وذلك لعدم إمكانية إناطة سلطة تقديرية ببرنامج حاسوبي، فالتقدير من مستلزمات الإدارة، والإدارة لا تتحقق إلا للشخص الطبيعي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من توقيع هذا النوع من القرارات إلكترونيا بعد إجازة إصدارها من المرجع المختص، وبأية صورة من صور التوقيع الإلكتروني التي تتناسب مع طبيعة أعمال الإدارة العامة الإلكترونية، ومن الأمثلة على القرارات الصادرة استنادا الى سلطة تقديرية في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية: قرارات إحالة الموظفين على التقاعد جوازا، وقرارات لجان التنظيم في مناطق المدن

[1] غادة عدنان اسطيح، محمد زياد جرادات، مرجع سابق، صفحة 283.

[2] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، صفحة 684.

والقرى، وقرارات معادلة الشهادات، وقرارات الترفيع الجوازي على أساس الجدارة والكفاءة، وقرارات تأديب الموظفين.[1]

الصورة الثانية: القرارات الصادرة استنادا الى اختصاص مقيد:

يكون اختصاص الإدارة مقيدا عند اتخاذ قرار أو عمل اداري معين في الحالات التي يفرض فيها المشرع على الجهة الإدارية المختصة التقرير والتصرف على نحو معين، إذا توافرت شروط معينة حددها مسبقا. وعليه يجب على الإدارة التصرف إيجابا إذا توافرت الشروط القانونية المحددة مسبقا لممارسة هذا الاختصاص. فيتعين عليها اتخاذ القرار الإداري المحدد، فليس لها سلطة اختيار القرار المناسب من بين عدة قرارات إدارية، فمسلكها محدد مسبقا بالقاعدة القانونية ذاتها.[2]

وعليه فالاختصاص المقيد يكون في الحالات التي تتمثل سلطة الإدارة فيها باتخاذ قرارات محددة مسبقا، ودون أن يكون لتقديرها أي تأثير على مضمون تلك القرارات وفحواها، فالإدارة لا تملك في هذه الحالة تقدير مدى التدخل لإصدار قراراتها أو ابرام عقودها، كما لا تملك أيضا تحديد مضمونها.[3]

وبما أن هذا النوع من القرارات يصدر بعد توافر شروط محددة مسبقا فإنه بالإمكان وضع هذه الشروط ضمن برنامج حاسوبي محكم، يقوم هو بالتعرف على الحالات التي تنطبق عليها الشروط، فتصدر القرارات إلكترونيا بمجرد استيفاء الشروط، ويوقع كذلك إلكترونيا باسم المرجع المختص بالإصدار وبنفس البرنامج، ومثال ذلك قرارات الزيادة السنوية للموظفين، اذ نصت المادة(28) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 55 لسنة 2002 على أنه " يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة

[1] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، صفحة 684.

[2] مرجع نفسه، صفحة 684.

[3] مرجع نفسه، صفحة 685.

فعلية، ويستحق زيادته السنوية عند حلول موعد منحها له إذا لم يصدر قرار بحجبها عنه أو تأخيرها، وتوقع براءة الزيادة من الأمين العام أو من يفوضه بذلك".

فهذا النص يمكن تطبيقه إلكترونيا من خلال تفريغ كافة البيانات الخاصة بالموظفين ضمن برنامج حاسوبي خاص بشؤون الموظفين، يتضمن تاريخ تعيين كل منهم، ويبرمج تلقائيا بمنح زيادة سنوية بعد مرور سنة على هذا التاريخ، ودون تدخل من أي شخص طبيعي، وعلى أن تحدد مقادير الزيادة السنوية لكل طائفة من الموظفين بالبرنامج ذاته، ويعاد النظر بهذا البرنامج بشكل دوري لتحديثه وفق تعديلات نظام الخدمة المدنية وما يطرأ على أوضاع الموظفين من تغييرات تؤثر على موعد منحهم الزيادة السنوية.[1]

وفي حال صدور قرار بحجب الزيادة السنوية أو تأخيرها، يعطي أمر للبرنامج بحجب الزيادة السنوية أو تأخيرها للمدة المحددة في القرار. ويزود البرنامج بتوقيع الأمين العام، كي تصدر القرارات موقعة إلكترونيا من الأمين العام.[2]

ومثل هذا النوع من البرنامج يمكن تعميمه على كافة أشكال القرارات، الصادرة استنادا إلى الاختصاص المقيد للإدارة مثل قرارات الترفيع الوجوبي، وقرارات الإحالة الوجوبية على التقاعد، وقرارات العزل الحكمي من الوظيفة، وكذلك الحال بالنسبة لقرارات منح التراخيص وجوازات السفر... إلخ

ومن أمثلة حالات الاختصاص المقيد في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية: قرارات احداث البلديات، وقرارات اصدار جوازات السفر، وقرارات الترخيص بفتح المقالع، وقرارات منح رخص المهن.[3]

[1] حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، صفحة 685.

[2] مرجع نفسه، صفحة 685.

[3] مرجع نفسه، صفحة 685.

المطلب الثاني: شروط وحجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري

حتى يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية في الإثبات لا بد أن يستوفي الشروط التي تمنحه الحجية القانونية في الإثبات، والتي يؤدي عدم توافرها إلى عدم تحقق وصف التوقيع الإلكتروني، كما وتتجلى أهميته في اعتباره عنصرا مهما في المحررات الإلكترونية لتكون دليلا معدا للإثبات، ولذا بادرت مجموعة من الدول لمنحة قوة ثبوتية تعادل تلك الممنوحة للتوقيع التقليدي، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني سيمات تعد بمثابة شروط قانونية يجب توافرها لكي يعتبر هذا النوع من التوقيع موثوقا والتي يمكن اجمالها فيما يلي.

أولا: ارتباط التوقيع بشخص الموقع

يستلزم لصحة التوقيع الإلكتروني أن يكون خاصا بصاحبه، معبرا عن هويته ومؤكدا لسلطته في إبرام التصرف القانوني ورضاه بمضمونه.[1]

ثانيا: سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني

التوقيع التقليدي يكون إنشاؤه بواسطة البصمة أو بأداة منفصلة كالقلم والختم، وكذا يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق وسيط إلكتروني ويكون إما بالحاسب الآلي أو جهاز منفصل عنه كالبطاقة الذكية، التي تستخدم عند التوقيع على محرر ما أو إنشاء رسالة بحيث يستخدم الشخص تلك البطاقة كلما أراد التوقيع على محرر ما أو إنشاء رسالة.[2]

---

[1] خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، صفحة 95.

[2] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الإلكتروني في القرار الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، صفحة 58.

ثالثا: إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني

لاعتبار التوقيع الإلكتروني توقيعا موصوفا وضمان سلامة المحرر الإلكتروني وسلامة بيانات إنشائه من أي تغيير أو تعديل أثناء نقله من المرسل إلى المرسل إليه سواء بسبب عطل في الوسائل الفنية أو تدخل الغير أو بسبب المرسل إليه، لا بد من اتصال التوقيع اتصالا ماديا بالمحرر حتى يكون دليلا لإقرار الموقع على ما ورد في السند، وذلك لتحقيق الأمان والثقة في المعاملات وخاصة التوقيع الإلكتروني.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص في القانون رقم 15-04 على هذا الشرط فضلا على شروط أخرى تضمنتها المادة 07 كما يلي:

_ أن ينشأ التوقيع على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

_ أن يرتبط بالموقع وحده دون سواه.

_ أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

_ أن يكون مصمم بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

_ أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

_ أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.[2]

الفرع الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع إلكترونيا

يعد التوقيع شكلية جوهرية ويكون ملزما إذا ورد نص تشريعي يوجب توقيع القرار الإداري ويؤدي تخلفه إلى بطلان القرار الإداري، فقد يشترط القانون أحيانا التوقيع ويحدد الجهات الموقعة على القرار الإداري، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريين على أن التوقيع لازمة من لوازم القرارات المكتوبة حتى وإن لم يرد نص قانوني أو تشريعي في ذلك وترجع

[1] بركات عماد الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة المسيلة، 2019، صفحة 1337.

[2] القانون 15-04، السالف الذكر.

هذه الأهمية للتوقيع إلى أنه إضافة إلى التعبير عن الإرادة بشكل صريح ،فإنه يكشف عن عيب عدم الاختصاص إن حصل من موظف غير مختص، مما يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص، لذا فإن الإدارة حريصة على توقيع قراراتها الصادرة عنها وذلك بتوثيق القرار وإثباته وفرض الحجية القانونية عليه لتوفير الحماية القانونية للقرار الإداري.[1]

فحجية التوقيع الإلكتروني ترتبط ارتباطا وثيقا باستيفائه للشروط اللازمة للاعتداد به كتوقيع كامل، لذا اتجهت إرادة الدول إلى تضمين نصوصها القانونية المنظمة للتوقيع الإلكتروني قوة ثبوتية لهذا الأخير تعادل حجية التوقيع التقليدي في الإثبات[2]، وهو ما جاء في التعديل الفرنسي على المادة 01/1322 لتصبح " تتمتع المحررات الإلكترونية بذات الحجية في الإثبات، التي تتقرر للمحررات العرفية في الإثبات في خصوص ما يرد بها من حقوق والتزامات طالما تم التوقيع عليها ".[3]

أما المشرع الجزائري فقد ساوى بينهما في المادة 02/327 من القانون المدني الجزائري، كما يمكن الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفقا لشروط المادة 02/327 من القانون ذاته، والتي أهمها التأكد من هوية الشخص مصدر التوقيع. لكن بالرجوع إلى القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، نجد أنه ميز بين التوقيع البسيط والتوقيع الإلكتروني الموصوف، وأعطى حجية لهذا الأخير حسب المادة 08 من ذات القانون، وبالتالي يعد التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي.[4]

أما في القانون الإداري فإنه لا يوجد نص صريح يتناول حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية في المادة الإدارية، فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا

[1] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، صفحة 86، 87.

[2] بن مبارك ماية، مرجع سابق، صفحة 636.

[3] فالح جلال عبد الرضا الحسيني، مرجع سابق، صفحة 87.

[4] بن مبارك ماية، مرجع سابق، صفحة 636.

الكتاب الرابع منه المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، نجد أن المشرع لم يتناول مسألة الإثبات بالوسائل الإلكترونية ولو حتى بطريقة الإحالة إلى الأحكام العامة، على غرار باقي وسائل التحقيق كالخبرة وسماع الشهود... إلخ. وذلك في المواد من 858 إلى865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

[1] ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جانفي 2019، صفحة 440.

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته

إذا اكتملت أركان القرار الإداري ومقوماته، فإنه يصدر صحيحا مولدا لآثاره سواء كانت حقوقا أو التزامات، وذلك بالنسبة للإدارة مصدرة القرار أو المخاطبين به، وخلال هذه المرحلة الممتدة بين الاصدار والانقضاء تثار مسألتين أساسيتين هما النفاذ والتنفيذ.

أما بالنسبة لنهاية القرارات الإدارية فتأخذ أشكالا وصورا متعددة ويكون ذلك بفعل عوامل متنوعة، وهذا ما سنبينه من خلال المطالب التالية، حيث سنتناول في المطلب الأول وسائل الاعلام بالقرار الإداري الإلكتروني، ونتناول في المطلب الثاني نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، ونتطرق في المطلب الثالث إلى نهاية القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني

إذا كانت القرارات الإدارية تنفذ في مواجهة الإدارة فور صدورها لافتراض علم الإدارة بصدور تلك القرارات وبمضمونها افتراض غير قابل لإثبات العكس، فإن تلك القرارات لا تسري في مواجهة الأفراد المخاطبين بها إلا بعد ثبوت علمهم بها بإحدى الطرق التي قررها القانون لذلك، والمتمثلة في نشر القرار الإداري أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه علما يقينا بصدوره على حسب الأحوال وهو ما سوف نتناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: النشر الإلكتروني للقرار الإداري

يمثل النشر تلك الوسيلة التي يتم بها إعلام الأفراد بالقرارات الإدارية، وذلك بالإعلان عنها في الأماكن المخصصة، والتي تتيح للكافة العلم بالقرارات الإدارية[1]، والأصل أن الادارة لها حرية اختيار وسيلة النشر التي تلائم علم الكافة، لكن إذا حدد القانون وسيلة

[1] مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، جامعة المسيلة، 25 جوان 2017، صفحة 512.

معينة للنشر وجب النشر وفق ما حدده القانون ويقع ذلك تحت طائلة البطلان إذا ما خالفت الإدارة ذلك.[1]

أما النشر الإلكتروني فيعرف بأنه " عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يوفرها القرار الإلكتروني ".

فالنشر الإلكتروني يقوم على فكرة لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسائله المختلفة لإيصال العلم بمضمون قرارها إلى أصحاب الشأن حيث أن وجود القرار الإداري ونشره يكون بالاستناد على مستندات قائمة على دعائم إلكترونية، حيث لا يكاد يخلو الهيكل التنظيمي لإدارات الدولة من مواقع إلكترونية خاصة بها، ما يسمح لها بنشر قراراتها على هذه المواقع بشكل سهل وسريع، فمن ميزات هذه الخاصية سرعة وصول القرار الإداري والعلم به وسرعة انتشاره ليشمل أكبر عدد من الجمهور أو المخاطبين به. [2]

كما أن النشر الإلكتروني يمكن من نشر القرارات الإدارية على الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، وبهذا لا يتوجب على الإدارة إبلاغ المخاطبين بمضمون القرار بشكل شخصي، وبالتالي يصبح القرار نافذا بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، لكن هذا الأمر يتطلب وجود نظام قانوني يجيز استخدام تلك الوسائل التي تنظم طريقة إنفاذه إلكترونيا لمواجهة الصعوبات العملية التي حتما ستواجه هذه المسألة نظرا لحداثتها وعدم تصدي الفقه والقضاء لها بشكل مسبق.[3]

ويتميز النشر الإلكتروني بالمزايا الآتية:

_ خفض النفقات العامة وبالتالي توفير المال العام.

[1] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40، ملحق 1، جامعة الأردن، 2013، صفحة 1027.

[2] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاذ القرار الاداري الالكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاسكندرية، المجلد6، العدد 1، جوان 2021، صفحة 16، 17.

[3] مرجع نفسه، صفحة 16، 17.

_ يتميز النشر الإلكتروني بدقته وبنائه على مجموعة إجراءات إلكترونية يتم تنفيذها بشكل منتظم عمليا وزمنيا.

_ السرعة في توصيل العلم بمضمون القرارات الإدارية بجميع المخاطبين بها أي كان تواجدهم سواء داخل الوطن أو خارجه.[1]

الفرع الثاني: الإعلان (التبليغ)

ويقصد به تبليغ الأفراد بالقرار من طرف الإدارة، ويتم ذلك بأية وسيلة تحقق اتصال علم المخاطبين بالقرار، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية فهي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات.[2]

أما الإعلان الإلكتروني للقرار الإداري فيعرف بأنه " عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال القرار الإداري عبر الوسائل المتاحة بما يؤدي إلى تسلمه وحيازته في صورة المستند الإلكتروني من جانب المخاطب به ".

وعلى ذلك فالإعلان الإلكتروني للقرار الإداري يعكس عملية برمجية تقوم على اتخاذ سلسلة من الاجراءات التي يتم تنفيذها في نطاق الواقع الإلكتروني تستهدف الخطوات الثلاث الآتية: إرسال القرار الإداري واستلامه ووصوله إلى صاحب الشأن في شكل مستند إلكتروني وبالتالي حيازته فعليا للقرار والوقوف على مضمونه بصورة جيدة.[3]

فعند التقدم بطلب إلكتروني للإدارة للحصول على خدمة معينة، أو إحداث أو تعديل مركز قانوني ما، فإنه يمكن الاتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الأنترنيت مع التوقيع على تعهد أو إقرار بذلك الاتفاق، و إعلام للجهة الإدارية صاحبة الاختصاص بالموقع الإلكتروني المراد تلقي رد الإدارة عليه.[4]

---

[1] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، صفحة 17.

[2] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، صفحة 1028.

[3] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، صفحة 21.

4 نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، صفحة 1028.

وهنا تظهر إشكالية حول إثبات لحظة استلام الرد من قبل الإدارة فهل تكون لحظة ارسالها من الإدارة إلى الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني المتفق عليه؟

أم من لحظة فتح البريد الالكتروني من صاحب الشأن؟

وللإجابة عن هاته الأسئلة وجب معرفة القواعد القانونية التي تثبت استلام الرسالة الإلكترونية الموقعة إلكترونيا والمصادق عليها، وبالتالي يمكن ايجاز قواعد التبليغ الإلكتروني فيما يلي:[1]

أولا: وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني

غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية تحدد وقت ارسال الرسالة الإلكترونية، وهذا عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل، وبذلك يمكن القول أن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات ارسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات يخرج عن سيطرة الإدارة وكذا صاحب الشأن.[2]

ثانيا: وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرارا إلكترونيا

حددت تشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسائل الإلكترونية، وهو يختلف عن ما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت إلى ذلك النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي لحظة دخولها إلى ذلك النظام، أما اذا لم يحدد نظام معلومات فإن لحظة الاستلام هي لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع للمرسل إليه.[3]

1 نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، صفحة 1028 ،1029.

2 مرجع نفسه، صفحة 1029.

3 مرجع نفسه، صفحة 1029.

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني

الأصل أن تحقق علم الأشخاص بالقرارات الإدارية يكون إما بنشرها، أو بإعلانها للمخاطبين بها، ولكن القضاء الإداري أضاف إلى ذلك وسيلة أخرى، وهي العلم اليقيني كسبب من أسباب علم ذوي الشأن بالقرارات الإدارية وسريان مدة الطعن عليها.[1]

يعد العلم اليقيني وسيلة مستلقة من وسائل نفاذ القرارات الإدارية، كما أنه يقوم بمفرده دون تدخل من الإدارة، ويحل محل وسيلتي النشر والإعلان ويعادلهما من حيث القيمة النظامية، بالتالي فهو يختلف تماما عن العلم اليقيني الناجم عن وجود هاتين الوسيلتين.[2]

أما العلم اليقيني الإلكتروني فيعرف بأنه "علم الأفراد المؤكد بالقرار غير المنشور أو المعلن بناء على ما هو مستفاد من بعض الإجراءات الإلكترونية القائمة ".[3]

وفي اطار القرار الإداري الإلكتروني وحيث تتم المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة وهو ما يؤدي للحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها لاجتهاد من حيث العلم بالقرار الإداري من طرف الشخص المبلغ به، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار الإداري المراد تبليغه لصاحب الشأن، وتتم هذه العملية عبر البريد الإلكتروني الذي يحمل رقما سريا لا يعرفه إلا صاحبه.[4]

ومع ذلك فقد استقر القضاء الإداري على أن العلم اليقيني واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الإثبات حيث تقول محكمة العدل العليا بهذا الشأن " ... لا تقتصر وسائل تبليغ القرار الإداري على التبليغ والنشر وإنما تشمل العلم اليقيني، وللقضاء الإداري أن يتحقق من قيامه بجميع وسائل الاثبات ...".[5]

---

[1] أحمد بن محمد الشمري، مرجع سابق، صفحة 418.

[2] مرجع نفسه، صفحة 418.

[3] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، صفحة 26.

[4] مرجع نفسه، صفحة 24.

[5] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، صفحة 1029.

الفرع الرابع: بعض المشكلات الناجمة عن التبليغ والنشر الإلكتروني

من خلال ما سبق فإنه يمكن حدوث تبليغ القرار الإداري إلكترونيا وإن كان يثير بعض الإشكاليات والصعوبات ومن بينها ما يلي:

_ قد ترسل الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار الاداري إلى صاحب الشأن وتستقبل منه دون أن تكون قابلة للاستخراج، ويكون ذلك إما لاستخدام برامج حاسب آلي لحماية جهاز الحاسوب من البرامج الضارة، أو لسبب عدم قدرة ذلك الجهاز على استخراج تلك الرسالة.

وهنا نقول أن التبليغ بالقرار الإداري الإلكتروني لم يتحقق لعدم تمكن صاحب الشأن من الاطلاع على القرار المرسل إليه.[1]

_ عدم فهم مضمون الرسالة التي تتضمن قرار إداريا أو طلبا موجها من ذوي الشأن إلى الإدارة، وتكون الرسالة كذلك لعدة أسباب، منها ما هو تقني بحت كأن تكون مشفرة أو بسبب عدم توافر البرامج اللازمة لقراءتها أو لعدم التوافق بين البرامج الموجودة في جهاز المرسل مع برامج الحاسب الآلي الخاص بالمستقبل (المرسل إليه)، وبالتالي عدم تحقق التبليغ للقرار الإداري الإلكتروني.

_ عدم وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة للقرار الإداري الموجه من قبل الإدارة إلى الشخص المحدد أو الطلب الموجه من الشخص للإدارة، وذلك كأن يرفض نظام المعلومات الخاص بالطرف المستقبل استقبالها لعدم وجود حيز كاف لتخزينها فلا تصل الرسالة ولا يتحقق التبليغ للقرار الإداري الإلكتروني.[2]

من خلال ما سبق يمكننا اعتبار لحظة فتح الموقع الإلكتروني الخاص بالطرف المخاطب بالقرار الإداري هي لحظة تبليغه بالقرار الإداري، إلا اذا ثبت عدم تمكنه من

[1] نوفان العقيل لعجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، صفحة 1029.

[2] مرجع نفسه، صفحة 1029، 1030.

الاطلاع عليها لأسباب خارجة عن إرادته كأن تكون الرسالة غير مفهومة أو لوجود خلل تقني في الحاسب الخاص به... الخ.[1]

المطلب الثاني: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

يعتبر القرار الإداري نافذا بصدوره صحيحا من السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار الإداري فيكون من جهة الإدارة نفسها أو من جهة الأفراد أنفسهم.

أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري فيظهر من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية، حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الاداريين، وهذا بناء على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقا للحاسوب، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري إلكترونيا

يقصد بنفاذ القرار الإداري دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفيا لشروطه منتجا لآثاره القانونية، حيث لا يجوز الاحتجاج به أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم، كالنشر بالنسبة للقرار التنظيمي والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الفردي.[2]

أما ما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإن نفاده يكون من خلال النشر الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية، فيما يتعلق بالقرار التنظيمي أما القرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعة الإلكتروني.[3]

---

[1] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبدالحليم السلامات، صفحة 1030.

[2] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، صفحة 14.

[3] مرجع نفسه، صفحة 14.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني

يعد القرار الإداري نافذا بمجرد صدوره صحيحا من قبل السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار الاداري فيكون إما من جهة الإدارة نفسها أو من جهة الأفراد أنفسهم.

أما ما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإن دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذه يكون من خلال خدمة الصراف الآلي، وذلك باستخدام الحاسب الآلي الذي يقوم بإصدار أوامر الصرف عن طريق الوسيط الالكتروني المؤتمت[1].

وهنا قام المستخدم أو صاحب المعاملة بتنفيذ أمر اداري دون الحاجة لمراجعة الدائرة أو الموظف، وعليه يمكن تنفيذ القرار الإداري إلكترونيا عن طريق تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية، حيث أن أجهزة الحاسوب تقوم بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين، ويكون ذلك بناء على البيانات والمعلومات المدخلة إلى الحاسوب مسبقا[2].

وكمثال على ذلك نجد أن الحاسب الآلي الموجود في موقف السيارات والذي يعد موقفا عاما مزودا بنظام إلكتروني، يتطلب إيصالا معينا بقيمة عدد ساعات الوقوف، حيث يقوم المستفيد بالدفع الإلكتروني أو النقد الإلكتروني في عملية السداد ويصرف الجهاز وصلا للمستفيد مقابل ذلك.[3]

المطلب الثالث: نهاية القرار الإداري الإلكتروني

أمام تعاظم مواطن الاتفاق بين القرار الإداري الإلكتروني ونظيره التقليدي كما رأينا مسبقا، فإن لذلك أثره الحتمي بخصوص تطابقهما في الأسباب التي تؤدي إلى نهايتهما وصور نهاية القرار الإداري الإلكتروني كثيرة ومتنوعة إلا أنه يمكن حصرها في طريقتين أساسيتين، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الآتية.

---

[1] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، كلية الاقتصاد، جامعة القادسية، صفحة 312.

[2] عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، مرجع سابق، صفحة 15 .

[3] زينب عباس محسن، مرجع سابق، صفحة 312.

الفرع الأول: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بإرادة الإدارة

كأصل عام من يملك الانشاء يملك الإلغاء، وعليه فإن الإدارة التي أصدرت القرار الإداري يمكن لها أن تنهيه متى اقتضت الظروف ذلك.

فالإدارة بما تملكه من سلطة تستطيع وضع حد لقراراتها، وذلك إما بسحب القرار أو بإلغائه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: سحب القرارات الادارية الإلكترونية

يقصد بسحب القرار الإداري إنهاء ما ولده من أثر بالنسبة للماضي ومنع سريان أثره بالنسبة للمستقبل بقرار تصدره الإدارة، فسحب الإدارة لقراراتها هو من قبيل رقابتها الذاتية على مشروعية وملائمة تلك القرارات.[1]

ويبدأ سريان السحب بأثر فوري ويعود بأثر رجعي، وتكون في حكم العدم أي تغييرات سببها القرار المسحوب على المراكز القانونية التي تعود إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وحساسيته سواء فيما تعلق بالمراكز القانونية أوالحقوق المكتسبة وحول جواز هذا الإجراء نميز بين سحب القرار الاداري المشروع وغير المشروع فيما يلي:

1_ سحب القرار الاداري المشروع:

القرار الإداري المشروع هو القرار الصادر عن جهة إدارية مختصة وفقا للشكليات والإجراءات المطلوبة قانونا، ولا يتضمن أي مخالفات في سببه ومحله كما أنه يحقق المصلحة العامة كغاية له، وحكم سحب هذا القرار ينطوي على قاعدة عامة واستثناءات[2] كما يلي:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 297.

[2] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 37.

أ_ القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية حسب القاعدة العامة المستقرة فقها وقضاء، وذلك حماية لمبدأ المشروعية وضمانا للحقوق المكتسبة للأفراد، واعمالا للاستقرار في الأوضاع القانونية وتطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.[1]

ب_ الإستثناءات الواردة على عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة:

أجاز القضاء الإداري استثناء لذلك سحب القرارات الإدارية المشروعة في حالات معينة كالقرارات الخاصة بفصل الموظفين، شريطة عدم تأثير قرار السحب على حقوق الأفراد التي اكتسبت، كما لو تم تعيين موظف آخر لشغل الوظيفة التي كان يشغلها الموظف المفصول، وتتعلق الحالة الثانية بالقرارات التأديبية لعدم تعلق هذا القرار بحق مكتسب لشخص آخر.[2]

2_ سحب القرارات الإدارية غير المشروعة:

تقتضي القاعدة العامة وجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، ويتوجب على الإدارة إزالة كل الآثار الناجمة عن قراراتها الصادرة بوجه غير شرعي، لأن ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن هذه القاعدة مرتبطة بشرط الأجل كما سنرى فيما يلي:

أ_ وجوب سحب القرارات الادارية غير المشروعة بشرط الميعاد:

مثلما تمت الإشارة سابقا بأن القاعدة العامة تقتضي وجوب سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، إلا أن هذه القاعدة لا تؤخذ على إطلاقها، لأن القرار الاداري حال مرور مدة معينة ولم يبدي أي طرف تضرره منه سواء الادارة أو المخاطبين به، يدخل ضمن المنظومة القانونية لفترة لا تسمح بسحبه مرة ثانية ضمانا لاستقرار المعاملات وحفاظا

[1] رابعي إبراهيم، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022، صفحة 5.

[2] مرجع نفسه، صفحة 5.

على أي حقوق مكتسبة ناجمة عنه لمدة معينة، وهذا ما يجعل هذا القرار غير المشروع محصنا من السحب بعد مرور تلك المدة فيتم تغليب مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة على مبدأ المشروعية.[1]

أما ما يتعلق بالمدة فيرى القضاء والفقه الاداريين أن المدة المناسبة لسحب القرار الاداري غير المشروع، هي نفسها المدة الممنوحة للفرد لرفع دعوى الإلغاء في القرار والمقدرة بأربعة أشهر حسب نص المادة 829 ق.إ.م.إ ، كما وقد تمتد لنفس المدة التي يضيفها رفع تظلم إداري طبقا لنص المادة 830 ق.إ.م.إ ، والتي قد تصل لثمانية أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وسبب ذلك هو أنه بعد انقضاء مدة رفع دعوى الإلغاء يخرج القرار من حق تقاضي الشخص في مواجهته، كما يخرج من ولاية القضاء فمن باب أولى أن يخرج عن ولاية الإدارة كذلك وبالتالي يتحصن من السحب.[2]

ب_ الاستثناءات الواردة على شرط ميعاد سحب القرار غير المشروع:

لا يؤخذ شرط الميعاد بعين الاعتبار نظرا لطبيعة خاصة في القرار أو ظروف معينة ويكون ذلك في حالات محددة على سبيل الحصر كما يلي:

_ **القرار المنعدم:** وهو القرار المشوب بعيب جسيم يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي، لا يتمتع بالحماية المقررة للقرارات الادارية، فلا يتحصن بمضي المدة ويجوز سحبه في أي وقت، كأن يكون القرار مشوب بعيب عدم الإختصاص الجسيم، أو ينعدم محل القرار مثل قرار التعيين في منصب كان مشغولا من قبل شخص آخر وقت صدور قرار التعيين، فيعد هذا القرار منعدما لأن المنصب غير موجود وللإدارة أن تسحب القرار في أي وقت.[3]

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 38.

[2] مرجع نفسه، صفحة 39.

[3] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 6.

_ القرار الإداري المبني على غش أو تدليس من المعني:

قد يصدر القرار الإداري باستخدام وسائل احتيالية من طرف المخاطب به، وكمثال على ذلك صدور رخصة بناء عن طريق تزوير وثائق الملكية أو التصريح الكاذب أو التدليس، فلا يمكن لهذا القرار أن يتحصن رغم مرور الزمن وهذا بغض النظر عن الطبيعة الجزائية للفعل، وبالتالي يجوز سحب هذا القرار من قبل الادارة بمجرد اكتشافها للغش والتدليس ومحو كل آثار القرار في الماضي والمستقبل.[1]

_ القرارات الإدارية التي لم تنشر أو تبلغ:

من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا، وبناء على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو لم تبلغ دون التقيد بميعاد معين.[2]

_ سحب القرار تنفيذا للقانون:

يفرض القانون سحب بعض القرارات الإدارية بأثر رجعي على الرغم من فوات المدة القانونية، فيتم هذا الإجراء تنفيذا للقانون ويتولى النص القانوني معالجة الحقوق المكتسبة لأن القرار الإداري في هذه الحالة كاشف وليس منشأ للوضع القانوني الجديد.

_ القرارات التي تفرض التزامات على المخاطبين بها:

يفترض أن القرارات غير المشروعة التي تفرض التزامات على الأفراد كالقرارات التأديبية للموظفين لا تحتاج إلى مدة سحب ولو كانت غير مشروعة، لأنها لا تمس بحقوق مكتسبة.[3]

---

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 39.

[2] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 6.

[3] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 39، 40.

ثانيا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإلغاء

الإلغاء هو إصدار قرار لإنهاء الأثر القانوني للقرار الملغى بأثر فوري بالنسبة للمستقبل، في حين بقاء المراكز القانونية والحقوق المكتسبة ما بين تاريخ القرار الملغى وقرار الإلغاء صحيحة ومنتجة لآثارها، وتقوم به السلطة الولائية نفسها أو السلطة الرئاسية ومنه نستنتج أن الإلغاء يختلف عن السحب في كون الإلغاء لا يكون إلا في القرارات المشروعة ويكون بأثر فوري وغير رجعي، والاختلاف في الإلغاء يكون بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية وفق ما يلي:[1]

1_ الإلغاء الإداري للقرارات التنظيمية:

تعرف القرارات التنظيمية بأنها تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة وملزمة فهي تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم ومن ثم فإن حكمها حكم القانون، وإلغاء القرار الإداري التنظيمي في المستقبل فقط مسألة مقبولة ما دمنا أمام موقف لائحي وليس حقوق شخصية مكتسبة، كإصدار الإدارة قرار بإلغاء شارع معين أو تنظيم مهنة معينة ثم تقوم بإلغائه بالنسبة للمستقبل، بالتالي لا تطرح مسألة الحقوق المكتسبة نظرا للطبيعة التنظيمية العامة والمجردة لهذه القواعد.[2]

2_ الإلغاء الإداري للقرارات الفردية:

نظرا لما ترتبه القرارات الفردية السلبية من مراكز قانونية ذاتية للمخاطبين بها، فإنه لا يجوز للإدارة إلغائها حماية للمراكز القانونية التي أنشأتها والتي تشكل حقوقا مكتسبة لمن صدر القرار في شأنهم.[3]

غير أن هذه القاعدة تستثنى منها بعض القرارات الفردية التي يجوز إلغائها نظرا لأنها لا تمس بالحقوق المكتسبة ونذكر منها:

---

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 40.

[2] مرجع نفسه، صفحة 40.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 326.

_ **القرارات التي لا تنشئ حقوق مكتسبة:** لا سيما تلك التي تفرض إلتزامات على الشخص يجوز للإدارة إلغائها مثل القرارات التأديبية للموظفين.

_ **القرارات الوقتية:** التي تنشئ أوضاعا وقتية غير دائمة مثل عملية انتداب موظف لمدة محددة يجوز للإدارة إلغائها.

_ **القرارات الفردية التي تمنح امتيازات لا حقوقا:** مثل منح منصب نوعي كرئيس مصلحة أو منسق أو غير ذلك فهي لا تمثل حقا مكتسبا يجوز للإدارة إلغائه، باعتبارها امتيازات لا حقوقا.

_ **القرارات السلبية بالرفض:** مثل القرارات المتعلقة برفض منح رخصة معينة ففي حال الطعن فيها أو استيفاء الشروط مستقبلا يجوز للإدارة إلغائها بأثر فوري فقط دون أن يعود بأثر رجعي.[1]

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني خارج إرادة الإدارة

قد ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة مصدرة القرار، وبالتالي تختفي بالضرورة آثاره، وتعود نهاية القرار إما إلى أسباب طبيعية أو ظروف واقعية أو قانونية نذكر أهمها:

أولا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بانقضاء أجله

إذا كان القرار الإداري قد اقترن بأجل معين للتنفيذ، فإنه ينتهي آليا بحلول الأجل، مثل قرار الترخيص لأحد الأجانب بالإقامة لمدة محددة في الجزائر، حيث ينتهي هذا القرار بمجرد نهاية تلك المدة، أو كالقرار التنظيمي المتعلق بإعلان حالة الحصار أو الطوارئ لمدة شهرين مثلا، فإنه ينتهي بانتهاء تلك المدة.[2]

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 41.

[2] رابعي ابراهيم، مرجع سابق، صفحة 2.

ثانيا: نهاية القرار الاداري الإلكتروني لاستحالة تنفيذه

قد يستحيل في بعض الحالات تنفيذ القرارات الإدارية لإشكال يتعلق بمحلها، سواء تعلق الامر بالشخص المخاطب بالقرار كوفاة المعني بالقرار، أو بموضوع القرار كسقوط المنزل الآيل للسقوط أو هلاك المحل المستفاد منه.[1]

ثالثا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بتحقق الشرط الفاسخ

قد ينتهي القرار بتحقق الشرط الفاسخ الذي يعلق عليه القرار، فقد يصدر القرار معلقا على شرط فاسخ وهو قرار كامل وتكون آثاره نافذة، غير أن تحقق الشرط الفاسخ يؤدي إلى زوال القرار من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تحقق الشرط، كما في قرار التعيين فهو قرار فردي مقترن بشرط فاسخ يتمثل في رفض صاحب الشأن، فإذا لم يتحقق الرفض استمر القرار صحيحا ومنتجا لآثاره، أما إذا رفض التعيين فإن آثار القرار تزول بأثر رجعي من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تحقق الشرط.[2]

رابعا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بانقضاء سببه

ينقضي القرار الاداري كذلك بزوال السبب ويعني ذلك زوال الحالة الواقية أو القانونية التي أدت إلى صدور القرار، فعند حدوث كوارث طبيعية أو انتشار وباء قد تتخذ الادارة مجموعة من الإجراءات الضبطية لمواجهة الوضع، وبمجرد زوال الكارثة أو اختفاء الوباء ومعالجة الأوضاع تنتهي الإجراءات الاستثنائية وهذا ما يعبر عنه بزوال الحالة الواقعية.[3]

أما عن انتهاء الحالة القانونية، فقد يزول القرار بزوال التصرف أو الواقعة القانونية التي أدت لنشوئه، فعند زوال العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة تنقضي معه مقرر

[1] رابعي إبراهيم، مرجع سابق، صفحة 2.

[2] دعاء محمد إبراهيم بدران، مرجع سابق، صفحة 488، 489.

[3] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 42.

الاستفادة من السكن الوظيفي لانقضاء السبب القانوني لوجودها، وكذلك يزول قرار إقامة الأجنبي بفقدانه لمنصب عمله إذا كان هو سبب وجوده على أرض دولة الاستقبال.[1]

خامسا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق القضاء

إذا لم تقم الإدارة بسحب قرارها غير المشروع أو إلغائه، فإن بوسع صاحب الشأن اللجوء إلى القضاء طلبا لإلغاء هذا القرار أو تقرير انعدامه إذا كان هذا القرار معدوما من الناحية القانونية، إلا أن لجوء صاحب الشأن لإلغاء القرار الإداري قضائيا لا يجوز إلا إذا توافر في القرار أحد أوجه الطعن بالإلغاء أو ما يسمى بأسباب الطعن بالإلغاء، كما أن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا في حالة توافر الشروط المتطلبة لذلك.[2]

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني وفي حالة إثبات وجود هذه القرارات وكذلك مخالفتها لمبدأ المشروعية، فإنه يمكن للقاضي إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة ويتميز هذا الالغاء بأثره الرجعي خلافا للإلغاء الإداري.[3]

[1] ساعد العقون، مرجع سابق، صفحة 42.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، صفحة 334.

[3] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9393 بتاريخ 02 ديسمبر 2006، صفحة 113.

نخلص في نهاية الدراسة لهذا الفصل الثاني، إلى أن القواعد التي تحكم القرار الإداري وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة أصبحت واقعا ملموسا، وطالما أصبح مقبولا إصدار القرار الإداري إلكترونيا فمن الطبيعي أن نؤيد جواز توقيعه إلكترونيا، حيث أن التوقيع الإلكتروني جاء يقر للمعاملات المبرمة عبر الوسائط الإلكترونية القوة الثبوتية ويرسي جو من الثقة فيها، مع قدرته على تحقيق نفس وظائف التوقيع التقليدي من حيث تحديد أو توثيق هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالموافقة على مضمون الكتابة.

وبما أن الإدارة أصبحت بإمكانها التعامل مع أصحاب الشأن بالوسائل الإلكترونية بواسطة استقبال الطلبات عبر موقعها الخاص بواسطة شبكة الأنترنت ودراسته بعناية وذلك لتحقيق صورة جديدة من التواصل مع جمهور المتعاملين معها من الأفراد، بحيث أصبح القرار الإداري يخرج إلى الوجود بإجراءات إلكترونية، والتي يعتمد عليها في نفاذه وتنفيذه وإنهاء وجوده.

فبالنسبة لواقعة النفاذ فإن العلم به يتحقق من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتاحة لدى الإدارة وصاحب الشأن، وبالتالي فان مشروعيتها مبنية على مشروعية النظام الجديد الصادر به القرار الإداري، كما أنها لا تختلف عن نظيرتها السابقة باعتمادها على وسائلها الثلاث، فقد ظهر النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية وبدأ يحل تدريجيا محل نظيره الورقي، كما تطورت عملية التبليغ وتأثرت بالطابع البرمجي.

أضف الى ذلك فان بعض الإجراءات الإلكترونية المتخذة من قبل طرفي القرار قد تشكل بذاتها قرائن فنية تفيد قيام العلم اليقيني بمضمون القرارات الإدارية حتى وإن لم تنشر وتعلن من قبل الإدارة، الأمر الذي جعل من نظرية العلم اليقيني تكتسب تطورا ملحوظا في هذا المقام وأبعادا جديدة لم يكن لها وجود من قبل.

ومع بروز واقعة النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري فإن إثبات هذه الواقعة لم يبق على حاله على اعتبار أننا امام إجراءات مستندات إلكترونية.

خـاتمـة

خـاتمـة

أصبح من الضروري أن يتقبل الفقه الإداري فكرة استخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت في اصدار القرارات الإدارية، وأن يقوم بأداء دور فعال يؤيد فيه خطوات الإدارة نحو إمكانية إحلال أسلوب الإجراءات الإلكترونية لإصدار القرار الإداري محل الإجراءات الورقية التقليدية، تلك الإجراءات التي استوجبتها المستجدات في الإدارة الحديثة خاصة وأن من سمات وخصائص القانون الإداري أنه قانون متطور ومتجدد.

فمن خلال تناولنا للمسائل المكونة لهذا الموضوع وكإجابة على الإشكالية المطروحة، يمكن القول اننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

_ ان استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لن يغير مفهوم الإدارة والعمل الحكومي من حيث كونها جهازا وظيفيا، ولكنه يقود للتغيير في وسائل الإدارة.

_ تأثر القرار الإداري بالتطور الحاصل للإدارة الإلكترونية تمثل في مساندة الحاسب الآلي للموظف في نظام الأتمتة أي الوسيط الإلكتروني المؤتمت.

_ لم تحدد غالبية الفقه والقضاء شكلا معينا لإفراغ القرار الاداري فيه، وبالتالي فانه يمكن أن يتم بأي شكل من الأشكال بما في ذلك استخدام النظام الإلكتروني، إلا إذا تطلب المشرع شكلية معينة كالكتابة التي يتطلبها القانون في حالات محددة على سبيل الحصر.

_ يعد التوقيع الالكتروني نظاما يوفر خيار البساطة والأمان حيث يعد أداة أمان لمواكبة نظام الإدارة العامة الإلكترونية، والذي يهدف إلى تحقيق السرعة في القيام بالأعمال باستعمال الوسائل الإلكترونية، ومع توقيع إلكتروني بسيط أم تأمين بتقنية لا تخلو من التعقيد ولكن مع ضمان كبير للمصادقة.

_ يمكن الاعتداد بالوسائل الالكترونية لإثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني.

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، فإنه يمكننا تقديم بعض الاقتراحات والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

_ إرساء نهضة تشريعية شاملة تأخذ بعين الاعتبار العمل الإداري والقبول بما يتفق مع هاته التطورات بما يرسي مشروعيتها بشكل كامل، وذلك للحيلولة دون بقاء العزلة قائمة بين هذا التطور والوظيفة التشريعية.

_ الوصول إلى إرساء نظام قانوني يعالج تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ويتولى تنظيم كافة المعاملات الإدارية الالكترونية لتسليط الضوء على كافة مظاهر التطور في العمل الإداري بما فيها واقعة القرار الإداري الإلكتروني.

_ سن تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية، ومنها القرارات الإدارية والتي تمنح بموجبها رسائل المعلومات والتوقيعات الإلكترونية حجية باعتبارهما نظيرا للكتابة التقليدية والتوقيع بخط اليد، وأن تعهد إلى لجان حكومية تجمع في عضويتها كوادر قانونية وأخرى فنية متخصصة بتقنية المعلومات لوضع ملاحق تفسيرية توضح آلية عملها بالتطبيق العملي.

_ ضرورة اعتماد السلطة القضائية على نظام إلكتروني متكامل، من خلال تزويد قاعات المحاكم بالوسائل الإلكترونية اللازمة للوصول لتطبيق النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري وتفعيل وسائله وتطويرها.

قائمـــة المراجـــع

- **القوانين:**

• قانون رقم 85 لعام 2001، المتعلق بالمعاملات الالكترونية، المادة2، المادة 4 منه.

• المادة 2، من قانون رقم 2، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، المؤرخ في 2002.

• المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 الصادر في 13 ماي 2007 الجريدة الرسمية رقم 31.

• القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

- **الأحكام القضائية:**

• حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9393 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

- **الكتب:**

• بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

• خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

• سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2006.

• عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008

• علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2005.

• عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

• عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الالكتروني، كلية الحقوق، جامعة جرش الخاصة، طبعة أولى، الأردن، 2009.

• مازن راضي ليليو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، الدنمارك، 2008.

• محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2000.

• الاطروحات والمذكرات:

• •معزوزي نوال، نظام القرار الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.

• بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013.

• فالح جلال عبد الرضا الحسيني، أثر شكلية التوقيع الالكتروني في القرار الإداري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

• المقالات:

• أحمد بن محمد الشمري، أثر وسائل الاتصال الالكترونية في نفاذ القرارات الادارية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 4، كلية إدارة الأعمال، جامعة المملكة العربية السعودية، ديسمبر 2019.

• بركات عماد الدين، حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة المسيلة، 2019.

• جبايلي صبرينة، حجية التوقيع على القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، العدد02، المجلد9، 2022.

• حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد34، 2007.

• دعاء محمد إبراهيم بدران، التنظيم القانوني للقرارات الإدارية في النظام السعودي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد02، سنة 2022.

• رايس محمد، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد01، 04 فيفري 2014.

• ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جانفي 2019.

• عمر عبد الحفيظ ، أحمد عمر " وسائل نفاذ القرار الإداري الالكتروني" ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإسكندرية، المجلد6، العدد 1، جوان 2021.

• غادة عدنان اسطيح، محمد زياد جرادات، أثر التوقيع الالكتروني في اثبات القرار الإداري، دراسة وصفية تحليلية، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، العدد 09، ألمانيا، مارس 2023.

• محمد منصور كليفيخ محمد حنيف، الاشكاليات القانونية التي تواجه الادارة الالكترونية دراسة مقارنة، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد64، الكويت، فبراير 2021 .

• مرية العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، جامعة المسيلة، 25 جوان 2017.

• مسعودي هشام، اركان القرار الاداري الالكتروني، مجلة القانون المجتمع والسلطة،، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 02 مارس 2015.

• نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد40، ملحق1، جامعة الأردن، 2013 .

• بن مبارك ماية، الإثبات الإلكتروني في مجال القانون الخاص الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 10 جوان 2022.

• **المداخلات:**

• زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة القادسية.

• عادل عامر، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 21 جوان 2022.

• مرية العقون، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث للموافق العامة، المؤتمر الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني – واقع تحديات آفاق– جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

• **المحاضرات:**

• رابعي إبراهيم، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021–2022.

• ساعد العقون، محاضرات في القرارات الادارية والعقود الادارية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2020–2021.

- **المواقع الإلكترونية:**

عادل عامر، اركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة دنيا الوطن، فلسطين، 21 جوان 2022، صفحة 3،4 ، على الرابط :

- http : //www.alwatanvoice.com, consulté 02/03/2023 heure 00 :11.

الفـهـــرس

الفهـرس

شكـــر وعرفـان.....

الإهـداء .....

مقـــدمـــة.....1

الفصل الأول: تكوين القرار الإداري الإلكتروني.....5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني 8

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني 8

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري من المنظور الفقهي التقليدي 8

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني 10

أولا: المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني 10

ثانيا: الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني 10

الفرع الثالث: خصائص القرار الإداري الإلكتروني 11

أولا: القرار الإداري الإلكتروني تصرف إرادي 12

ثانيا: القرار الإداري الإلكتروني عمل انفرادي 12

ثالثا: القرار الإداري الإلكتروني يصدر عن سلطة إدارية 12

رابعا: القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثر قانوني 13

خامسا: القرار الإداري الإلكتروني قرار نهائي.....14

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإلكترونية.....14

الفرع الأول: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء 15

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث التكوين **15**

الفرع الثالث: القرارات الإدارية من حيث آثارها **16**

الفرع الرابع: القرارات الإدارية بالنظر إلى مداها **17**

أولا: قرارات فردية (ذاتية) **17**

ثانيا: قرارات تنظيمية. **17**

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني **18**

المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري **18**

الفرع الأول: ركن الاختصاص **18**

أولا: مصادر قواعد الاختصاص **20**

ثانيا: صور ركن الاختصاص **20**

ثالثا: عناصر الاختصاص **21**

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات **25**

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري **26**

الفرع الأول: ركن المحل **26**

الفرع الثاني: ركن السبب **27**

الفرع الثالث: ركن الغاية **28**

الفصل الثاني: حجية القرار الإداري الإلكتروني **30**

المبحث الأول: التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري وحجيته **32**

المطلب الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري **32**

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني **32**

الفرع الثاني: كيفية توقيع القرار الإداري إلكترونيا..... **35**

أولا: صور التوقيع الإلكتروني..... **35**

ثانيا: مجال تطبيق التوقيع الإلكتروني في القرارات الإدارية..... **37**

المطلب الثاني: شروط وحجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري..... **40**

الفرع الأول: شروط صحة التوقيع الإلكتروني **40**

أولا: ارتباط التوقيع بشخص الموقع..... **40**

ثانيا: سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني..... **40**

ثالثا: إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني **41**

الفرع الثاني: الحجية القانونية للقرار الإداري الموقع إلكترونيا..... **41**

المبحث الثاني: سريان القرار الإداري الإلكتروني ونهايته **44**

المطلب الأول: وسائل الإعلام بالقرار الإداري الإلكتروني **44**

الفرع الأول: النشر الإلكتروني للقرار الإداري **44**

الفرع الثاني: الإعلان (التبليغ) **46**

أولا: وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني **47**

ثانيا: وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرارا إلكترونيا..... **47**

الفرع الثالث: العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني **48**

الفرع الرابع: بعض المشكلات الناجمة عن التبليغ والنشر الإلكتروني **49**

المطلب الثاني: نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... **50**

الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري إلكترونيا **50**

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني **51**

المطلب الثالث: نهاية القرار الإداري الإلكتروني **51**

الفرع الأول: نهاية القرار الاداري الإلكتروني بإرادة الادارة..... **52**

أولا: سحب القرارات الادارية الإلكترونية **52**

ثانيا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإلغاء **56**

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني خارج إرادة الإدارة **57**

أولا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بانقضاء أجله **57**

ثانيا: نهاية القرار الاداري الإلكتروني لاستحالة تنفيذه..... **58**

ثالثا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بانقضاء سببه **58**

رابعا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني بتحقق الشرط الفاسخ **58**

خامسا: نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق القضاء **58**

خـاتمــة **61**

قائمــة المراجــع **64**

الفـهـــرس..... **70**

ملخص

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب الإلكتروني، وظهور ما يسمى بالرقمنة، لجأت أغلب المرافق العمومية مؤخرا إلى تكريس أساسيات الإدارة الإلكترونية. وعلى أساس ذلك ظهر ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني وأصبح أهم وسيلة تلجأ إليه الإدارة قصد تسيير المرافق العامة، وتلبية حاجة الجمهور بصورة أفضل وأكثر سرعة وتطور. فالقرار الإداري الإلكتروني قد تكون له الأركان نفسها لكن تفاصيلها تختلف عن القرار الإداري العادي، كما أن الحجية القانونية للقرار الاداري الإلكتروني في مجال إثباته ونفاذه مرتبطة بتوقيعه إلكترونيا.

Abstract

In light of the technological development taking place in transactions through the use of the electronic method, and the emergence of the so -called digitization, public utilities have recently resorted to dedicating the basics of electronic management in all their dealings, and the shift from traditional to electronic administration. On the basis of this, the so- called electronic administrative decision appeared, and it becomes the most important means for the administration to resort to in order to run public utilities, and to meet the public s need in a better, more rapid and advanced way. The electronic administrative decision may have the same pillars, but its details differ from the ordinary administrative decision, and the legal authority for the electronic administrative decision in the field of its proof and enforcement associated with his electronically signature.